نموذج ترخيص

أنا الطالبة: نداء خالد وليد البدوي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

منهج الغزالي في حجية القياس

دراسة أصولية تحليلية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نداء خالد وليد البدوي

التوقيع:

التاريخ: ١٢/٨/٢٠١٥م

منهج الغزالي في حجية القياس

دراسة أصولية – تحليلية

إعداد

نداء خالد وليد البدوي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

قرار لجنة المناقشة

نوقشـت هـذه الرسـالة (مـنهج الغزالـي فـي حجيـة القيـاس دراسـة أصـولية - تحليليـة) وأجيـزت بتاريخ ٩/ ٨ /٢٠١٥

أعضاء لجنة المناقشـــة	التوقيـــــع
الدكتور محمود صالح جابر ، مشرفاً أستاذ دكتور - أصول الفقه - الجامعة الأردنية	....
الدكتور عارف حسونة ، عضواً أستاذ مشارك - فقه وأصوله - الجامعة الأردنية	....
الدكتور عبد الله الصيفي ، عضواً أستاذ مشارك - فقه وأصوله - الجامعة الأردنية	....
الدكتور عبد الله البدارنة ، عضواً خارجياً أستاذ دكتور - أصول الفقه - جامعة اليرموك	....

2015/8/16

الإهداء

إلى من استقيت منه دروس الحياة في كل لحظة من لحظات عمري ،إلى خاتم الأنبياء والمرسلين إلى معلم البشرية

سيدنا محمد ﷺ

إلى التي بدفئها حضنتني وبفيض حنانها غمرتني ،وعلى كل خير وفضيلة ربتني ،
إلى من علمتني أن الشمعة لا تحترق لتذوب، بل تذوب لتتوهج

أمي الرؤوم

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر ،إلى من استلهمت منه القيم والمبادئ،وكان مثالاً تحتذى به للمضي في الحياة

والدي الغالي

إلى شاطئي عندما أضيع ،ومنبع الحنان عندما تقسو الأيام ،وقلبي الكبير عند ما أفقد كل القلوب

أخوتي الكرام

إلى من شاركني الهموم والتطلعات،إلى توأم الروح وبلسم الحياة ،إلى رفيق الدرب

زوجي العزيز

إلى كل باحث عن فكرة مضيئة تنير له زقاق الطريق ،إلى كل مخلص من أبناء الأمة المسلمة

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك . فلك الحمد كله ، ولك الشكر كله ، ولك الثناء كله ، أنت كما أثنيت على نفسك لا نحصي الثناء عليك .

الحمد لله شكرا على ما أنعم به وتفضل ، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى معلما ورحمة للعالمين ، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الفاضل محمود جابر على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدمه من نصائح وتوجيهات طيبة ، فجزاه الله عني كل خير .

كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة الرسالة ، وإبداء ملاحظاتهم عليها وإثرائها فجزاهم الله كل خير .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتي في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد وعطاء ، وأخص بالذكر الدكتور عبد المعز حريز والدكتور رائد أبو مؤنس والدكتور عارف حسونة والدكتور منصور مقدادي والدكتورة نماء البنا لما بذلوه من خير وعطاء وتشجيع كان له الأثر الكبير في مواصلة الدراسة واختيار علم الأصول للتخصص فيه فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعا .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الفاضلين الذين ربياني وعلماني وشجعاني وآزراني دائما بدعائهم الطيب ، والشكر الموصول أيضا لأخوتي الكرام وزوجي العزيز الذي وقف بجانبي ولم يبخل لحظة في مساعدته الطيبة ، ولما قدموه جميعا من جهود مباركة وصبر جميل ووقت ثمين أثناء دراستي في مرحلة الماجستير وكتابة الرسالة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

وأشكر كل مخلص ومخلصة قدم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .

فهرس المحتويات

العنوان **رقم الصفحة**

قرار لجنة

المناقشة !ERROR..

BOOKMARK NOT DEFINED.

الإهداء..ج

شكر وتقدير...د

فهرس المحتويات...ه

الملخص باللغة العربية...ح

المقدمة ١

الفصل الأول :الفلسفة العامة لحجية القياس..٧

المبحث الأول: مفهوم حجية القياس...٨

المطلب الأول : مفهوم حجية القياس باعتباره مركباً إضافياً...٨

المطلب الثاني : مفهوم حجية القياس باعتباره علما ١٢

المبحث الثاني : نشأة مفهوم حجية القياس عند الأصوليين وتشكله..................................١٣

المطلب الأول : القياس في زمن الرسولﷺ ١٣

المطلب الثاني : القياس في زمن الصحابة والتابعين ١٦

المطلب الثالث :القياس في زمن تدوين علم أصول الفقه..٢٠

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في حجية القياس..٢٣

المبحث الثالث : فلسفة حجية القياس عند الأصوليين...٢٦

المطلب الأول : الأسس التي انطلق منها الأصوليون في التعامل مع الحجية ٢٦

المطلب الثاني : كيفية استدلال الأصوليين على أقوالهم في حجية القياس........................٣٢

الفصل الثاني : حجية القياس عند الغزالي..٣٨

المبحث الأول: فلسفة حجية القياس عند الغزالي...٣٩

المطلب الأول :التعريف بالغزالي وكتبه ٤٠

المطلب الثاني :علاقة القياس بالتوقيف ٤٠
المطلب الثالث : القياس بين التوقيف والرأي ٤١
المبحث الثاني :عموم العلة وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي.......................................٤٢
المطلب الأول : المقصود بمفهوم عموم العلة...٤٢
المطلب الثاني : عموم العلة عند الغزالي ٤٢
المطلب الثالث : كيفية معرفة عموم العلة...٤٤
المطلب الرابع : كيفية إثبات حجية القياس عند الغزالي من خلال مفهوم عموم العلة..........٤٥
المبحث الثالث :علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث بحجية القياس عند الغزالي.....٤٧
المطلب الأول: مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث عند الغزالي................................٤٧
المطلب الثاني: علاقة المصطلحات الثلاث بعضها ببعض عند الغزالي...........................٥٠
المطلب الثالث : علاقة المصطلحات الثلاث بحجية القياس عند الغزالي..........................٥١
المبحث الرابع: علاقة منهج الغزالي في إثبات الحجية بمنهجه الأصولي العام........................٥٢
المطلب الأول : منهج الغزالي الأصولي العام..٥٢
المطلب الثاني :علاقة منهج الغزالي الأصولي بمنهجه في حجية القياس.........................٥٥
المبحث الخامس: عوامل تشكل فكرة الغزالي في الحجية...٥٦
المطلب الأول : العوامل الذاتية...٥٦
المطلب الثاني : العوامل الخارجية..٥٧

الفصل الثالث: آثار منهج الغزالي في حجية القياس....................................٥٩

المبحث الأول :أثر فكرة الغزالي في الحجية على مباحث القياس الأخرى لديه....................٦٠
المطلب الأول :ما يعتبره الغزالي قياسا..٦٠
المطلب الثاني : المناسبة وعلاقتها بحجية القياس عند الغزالي...................................٦٣
المطلب الثالث : الشبه وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي.......................................٦٣
المبحث الثاني: أثر فكرة الغزالي في الحجية على مبحث الاجتهاد لديه.............................٦٥
المطلب الأول : مسألة العلوم التي لابد للمجتهد من تحصيلها في نظر الغزالي وعلاقتها بفكرة حجية القياس عنده..٦٥
المطلب الثاني : مسألة تأثيم المجتهد وعلاقتها بحجية القياس عند الغزالي.........................٦٦
المبحث الثالث: أثر حجية القياس عند الغزالي على المباحث الأصولية الأخرى لديه.............٦٧

المطلب الأول : تأثير فكرة الغزالي في الحجية على ترتيبه للمباحث الأصولية................٦٧
المطلب الثاني : أثر حجية القياس عند الغزالي على مبحث العموم عنده.........................٦٨
المطلب الثالث:أثر حجية القياس عندالغزالي في مسألة تعارض قول الصحابي مع القياس..٦٩
المطلب الرابع:أثر حجية القياس عند الغزالي في تصنيفه للمصالح...............................٦٩
المبحث الرابع: أثر فكرة حجية القياس عند الغزالي على فقهه.......................................٧٠
الفصل الرابع: حجية القياس بين الغزالي والأصوليين...٧٢
المبحث الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في إثبات حجية القياس...٧٣
المطلب الأول :مواضع الاتفاق بين الغزالي والأصوليين..٧٣
المطلب الثاني : مواضع الاختلاف بين الغزالي والأصوليين في الحجية.......................٧٤
المبحث الثاني: عوامل الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس...........٧٥
المطلب الأول : عوامل الاتفاق بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس......................٧٥
المطلب الثاني : عوامل الاختلاف بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس..................٧٦
المبحث الثالث: تعامل الأصوليين بعد الغزالي مع فكرة حجية القياس عنده........................٧٧
المطلب الأول : تناول فكرة الغزالي بشكل مباشر..٧٧
المطلب الثاني: تناول فكرة الغزالي بشكل غير مباشر...٧٧
المطلب الثالث : تطوير فكرة الغزالي في الحجية...٧٨
المبحث الرابع: كيفية توظيف منهج الغزالي في الدراسات الأصولية المعاصرة ٨٠
النتائج والتوصيات..٨٣
فهرس المصادر والمراجع...٨٥
الملاحق ٩٥
١. ملحق الآيات القرآنية الكريمة ٩٥
٢. ملحق أطراف الأحاديث النبوية الشريفة ٩٧
الملخص باللغة الإنجليزية ٩٧

منهج الغزالي في حجية القياس

دراسة أصولية – تحليلية

إعداد

نداء خالد وليد البدوي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود جابر

ملخص

تتناول هذه الدراسة توضيحا وإبرازاً لمنهج الإمام الغزالي في إثبات حجية القياس من خلال كتبه الأصولية، مبينة لما تميزت به طريقته في إثباتها ،وما تناوله من أدلة وبراهين ومناقشات اختلفت عن مناهج الأصوليين الأخر،باستخدام المنهج الاستقرائي في جمع المادة الأصولية ،ثم تحليلها وعقد المقارنات بينها ؛وذلك لبيان حقيقة الحجية عند الغزالي وموقع القياس عنده من التشريع ،وكيفية توجيهه لأدلة إثبات الحجية ،مع بيان الأسباب التي أدت إلى اختلاف الغزالي عن الأصوليين في إثباتها.ومواضع الاتفاق والاختلاف بين منهجه ومناهج الأصوليين ،و بيان الآثار المترتبة لمنهجه في إثبات حجية القياس على آرائه الأصولية واجتهاداته وفقهه .ثم بيان كيفية توظيف منهجه في إثبات حجية القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة .

وخلصت الرسالة إلى عدد من النتائج من أبرزها اعتبار الغزالي القياس نوعا من التوقيف، أثبته من خلال اعتماده على عموم العلة، والعموم المعنوي ،وعادة الشارع ،مما يجعل منهجه في إثبات الحجية منهجا متفردا تفرد به عن باقي الأصوليين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جل في علاه ،والذي خضعت لعظمته الجباه ، ذو العزة والجبروت ،وصاحب الملك والملكوت،ربي ورب العالمين ،ورب الناس والخلق أجمعين ،خالق السموات السبع والأرضين ،الواحد الأحد ،والفرد الصمد ،الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ،خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين ،صلوات الله وسلامه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين وبعد ؛

فإن حجية القياس قضية اندرجت تحت باب القياس عند عامة الأصوليين؛ حيث تناولها العديد منهم في كتبهم – قديما وحديثا – بينوا فيها من قال بحجية القياس في إثبات الأحكام ومن قال بعدم ذلك ؛ بذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح، ولكن كان للغزالي نظرة مختلفة في عرضه لهذه القضية ،نلمسه في كتبه الأصولية كالمستصفى، وأساس القياس ،وخصوصا في تحريره لمحل النزاع ، وماترتب على ذلك من كيفية عرضه لأدلة إثبات حجيته ،ومناقشته للخصم ،وما انبنت عليه فكرته بما يتعلق بعموم العلة وقياس المعنى ،ومن هنا فإن هذه الدراسة تتناول توضيحا وإبرازاً لمنهج الإمام الغزالي في إثبات هذه الحجية من خلال كتبه الأصولية، مبينة لما تميزت به طريقته في إثبات حجية القياس ،وما تناوله من أدلة وبراهين ومناقشات اختلفت عن مناهج الأصوليين الأخر.

<u>مشكلة الدراسة:</u>

تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية :

١- ما حقيقة حجية القياس عند الغزالي؟وما موقع القياس عنده من التشريع ؟
٢- ما أهم ما تميز به منهج الغزالي في إثبات حجية القياس؟
٣- كيف وجه الغزالي أدلته في إثبات الحجية ؟
٤- ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين منهج الغزالي ومنهج الأصوليين في إثبات الحجية؟
٥- ما السبب وراء اختلاف الغزالي عن الأصوليين في إثبات الحجية ؟
٦- ما الآثارالمترتبة على اختلاف منهج الغزالي في حجية القياس ؟
٧- ما الذي يستفاد من منهج الغزالي في إثبات الحجية ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز طريقة ومنهج الغزالي في إثبات حجية القياس ،وما تميز به منهجه عن منهج الأصوليين في إثباته، ثم كيفية توظيف هذا المنهج في الدراسات الأصولية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

١- بيان حقيقة حجية القياس عند الغزالي وموقع القياس عنده من التشريع.
٢- إبراز منهج الغزالي في إثبات حجية القياس.
٣- بيان كيفية توجيه الغزالي أدلته لإثبات الحجية .
٤- بيان الأسباب التي أدت إلى اختلاف الغزالي عن الأصوليين في إثبات الحجية .
٥- بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين منهج الغزالي ومنهج الأصوليين في إثبات حجية القياس.
٦- بيان الآثار المترتبة على منهج الغزالي في إثبات حجية القياس على آرائه الأصولية في مبحث القياس، وفي المباحث الأصولية عنده ،إضافة إلى بيان آثار ذلك في فقهه .
٧- توظيف منهج الغزالي في إثبات حجية القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة .

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة قد تناولت موضوع منهج الغزالي في حجية القياس تحليلا ومقارنة وبحثا بشكل وافٍ وكافٍ ؛إلا أني وجدت بعض الدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع على سبيل الإجمال بما يخدم مباحثها منها :

١. بحث : **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام** ، د. محمود جابر ،د.أيمن الدباغ ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ،مجلد٣٢،ع١، ٢٠٠٥م. حيث تقوم فكرة البحث على دراسة مسألة التعليل من ثلاث نواح : الناحية الكلامية والناحية الأصولية بين مثبتي التعليل ومنكريه، والناحية الأصولية عند مثبتي التعليل فيما بينهم ، مع بيانها للمناهج الرئيسية للأصوليين في بحثهم لكل ناحية

،وقد ذكرالبحث بيانا عاما لفكرة إثبات الحجية عند الغزالي أثناء عرضه لمناهج الأصوليين في التعليل وعقد المقارنات بينها.

٢. **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين** :دراسة مقارنة،أيمن مصطفى حسين الدباغ،اسم المشرف: د. محمود جابر،رسالة جامعية (ماجستير)– الجامعة الأردنية ٢٠٠٠م ،حيث تقوم فكرة الرسالة على دراسة مبحث من أهم مباحث القياس وهو مسلك المناسبة،مع تركيزها بشكل خاص على دور الإمام الغزالي في تأصيله لهذا المسلك ،مبينة لدور الغزالي ومن قبله شيخه الجويني بالاعتناء بقضية التعليل بالمصالح ،وقد عرضت لفكرة عموم العلة التي تقوم عليها فكرة الغزالي في إثبات حجية القياس، مع بيانها لكيفية إثبات الغزالي لحجية القياس، ولكن كان ذلك بشيء يسير ؛بحيث أنها لم تغطي جوانب موضوع الدراسة بالكامل وإنما هي لمحات بسيطة لا تتعدى بضع صفحات .

٣. **التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله** :دراسة أصولية تحليلية، رائد نصري جميل أبو مؤنس ،اسم المشرف : د.محمد فتحي الدريني، رسالة جامعية(ماجستير)– الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م، حيث تقوم فكرة الرسالة على بيان معنى الحكمة لدى الأصوليين ،ومدى ارتباطها بالتعليل والمصالح،مع بيان مناهج الأصوليين بالتعليل بالحكمة ،وقد عرضت لمصطلحات الحكمة والباعث والسبب عند الغزالي ،والتي لها ارتباط وثيق ببيان منهج الغزالي في حجية القياس التي جاءت هذه الدراسة لبيانه.

٤. **تعليل الأحكام** ، محمد مصطفى شلبي ، رسالة دكتوراة ، جامعة الأزهر.حيث تناولت هذه الرسالة مسألة التعليل في القرآن الكريم والسنة النبوية ومناهج الصحابة في التعليل ،ثم بينت مصطلح العلة والتعليل عند الأصوليين مقارنة فيما بينها إضافة إلى مقارنة مناهج الأصوليين في التعليل بمنهج الصحابة مع التحليل العميق لهذه المناهج ، كما تناولت مباحث متعلقة بالتعليل كمسالك العلة و ..وقد تطرقت هذه الدراسة لمسألة التعليل عند الإمام الغزالي مع بيانها لمصطلحات العلة لديه، إلا أنها لم تركز على منهج الغزالي في إثبات الحجية بشكل خاص والتي جاءت هذه الدراسة لبيانه .

٥. بحث : **مفهوم القياس عند الغزالي** ، عمر سعدي الحسني ، حيث تقوم فكرة البحث على بيان مفهوم القياس عند الغزالي ،ولكن في الجانب المنطقي لديه حيث استخلص البحث معاني القياس عند الغزالي من مؤلفاته المنطقية ،كالمنقذ ،وتهافت الفلاسفة وغيرها من الكتب ، فبينت مفهوم القياس البرهاني ،والقياس الشرطي المتصل والمنفصل، مع بيانها لأسلوب الغزالي المنطقي ، وهذا البحث وإن شابه عنوان الدراسة إلا أنه لم يتعرض لمسألة القياس الأصولي التي جاءت هذه الدراسة لبيانه عند الغزالي وإثبات حجيته عنده .

٦. بحث : **تعليل الأحكام الشرعية و اختلاف العلماء فيه و حقيقة موقف الحنابلة منه و أثر ذلك في حجية القياس،** طه جابر العلواني ،مجلة البحوث الإسلامية،ع١٠،شوال ١٤٠٤هجري،حيث تقوم فكرة البحث على توضيح مسألة تعليل الأحكام الشرعية، مع بيان الخلافات التي وقعت فيها، إضافة لبيانها موقف الحنابلة من هذه المسألة ،وأثرها على حجية القياس لديهم ، وقد لمحت هذه الدراسة بشكل بسيط جداً لفكرة الغزالي في التعليل وأثرها على حجية القياس لديه، والتي جاءت هذه الدراسة لبيانه مع نوع من التفصيل والتحليل العميق .

٧. **حجية القياس الاصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه،** جودي صلاح الدين النتشة ،اسم المشرف : د.العبد خليل أبو عيد ،رسالة جامعية (ماجستير) – الجامعة الأردنية ، ١٩٩٦م، حيث تقوم فكرة الرسالة على بحث حجية القياس عند الإمام ابن حزم الظاهري ومنهجه في ذلك، مع مقارنته بمنهج جمهور العلماء ،ثم بيانها لأثر ذلك على فقهه ، وقد عرضت هذه الرسالة لمفهوم حجية القياس ومناهج العلماء فيه.

٨. عشرات الكتب الأصولية القديمة والحديثة التي ناقشت حجية القياس مثل **البرهان للجويني ،والمحصول للرازي ،والاحكام لابن حزم** وغيرها . وهذه الكتب ناقشت موضوع الحجية من خلال عرض أقوال الاصوليين وتحرير محل النزاع وبيان الأدلة ومناقشتها .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات : بأنها تبحث في منهج الغزالي في حجية القياس بنوع من التوسع والتعمق والتحليل ،وذلك ببيانها لفلسفة الغزالي في حجية القياس الأصولي ،والفكرة التي انطلق منها خصوصا بما يتعلق بعموم العلة ، ثم ما اتبعه من أدلة وبراهين لإثبات الحجية، وكيفية رده على الخصم والآثار المترتبة على اختلاف منهجه عن سائر الأصوليين في آرائه الاجتهادية، وفي المباحث الأصولية لديه ،وفقهه الذي ورد عنه ، إضافة إلى مقارنة منهجه بمناهج الأصوليين الأخر ، وبيان كيفية توظيف هذا المنهج في الدراسات الأصولية المعاصرة ، وهذا مالم تأت به هذه الدراسات– التي ذكرت – إلا ببيان بعضها لجزء يسير من جوانب الموضوع قد لا تتجاوز بضع صفحات .

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المناهج الآتية :

١- المنهج الوصفي الاستقرائي ؛وذلك من خلال جمع المعلومات من الكتب الأصولية للغزالي والكتب الأصولية الأخرى، إضافة إلى كتب أصول الفقه المقارن، والكتب المتعلقة بالمناهج الأصولية .

٢- المنهج التحليلي ؛وذلك من خلال تحليل هذه المعلومات والمقارنة بينها ،وتوظيفها بما يخدم مباحث الدراسة ،وبما يحقق الأهداف المرجوة منها.

٣- المنهج المقارن؛ وذلك من خلال مقارنة منهج الغزالي وما توصل له من ملاحظات واستنتاجات بمناهج الأصوليين الأخرى.

خطة الرسالة مفهرسة

الفصل الأول : الفلسفة العامة لحجية القياس

المبحث الأول: مفهوم حجية القياس

المبحث الثاني : نشأة مفهوم حجية القياس عند الأصوليين وتشكله.

المبحث الثالث : فلسفة حجية القياس عند الاصوليين.

الفصل الثاني : حجية القياس عند الغزالي

المبحث الأول : الفلسفة العامة للغزالي في حجية القياس.

المبحث الثاني : عموم العلة وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي.

المبحث الثالث : علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث عند الغزالي وأثرها على موقفه من القياس.

المبحث الرابع : علاقة منهج الغزالي في إثبات الحجية بمنهجه الأصولي العام .

المبحث الخامس : عوامل تشكل فكرة الغزالي في إثبات حجية القياس.

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على منهج الغزالي في الحجية

المبحث الأول : أثر فكرة الغزالي في الحجية على مباحث القياس الأخرى لديه.

المبحث الثاني : أثر فكرة الغزالي في الحجية على مبحث الاجتهاد لديه .

المبحث الثالث : أثر فكرة الغزالي في الحجية على المباحث الأصولية الأخرى لديه .

المبحث الرابع: أثر فكرة الغزالي في الحجية على فقهه.

الفصل الرابع : حجية القياس بين الغزالي والأصوليين

المبحث الأول : مواضع الاتفاق والاختلاف بين الغزالي و الأصوليين في حجية القياس.

المبحث الثاني : عوامل الاختلاف والاتفاق بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس.

المبحث الثالث : تعامل الأصوليين بعد الغزالي مع فكرة حجية القياس عنده.

المبحث الرابع : كيفية توظيف منهج الغزالي في حجية القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة.

وبعد ؛فإني أسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد،وأن يجعله حجة لي لا حجة علي ،وأن يغفر لي ما قد وقعت فيه من التقصير أو الخطأ،وأن يعلمنا ما ينفعنا ،وينفعنا بما علمنا ،إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الفلسفة العامة لحجية القياس

ويشمل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مفهوم حجية القياس

المبحث الثاني : نشأة مفهوم حجية القياس عند الأصوليين وتشكله.

المبحث الثالث : فلسفة حجية القياس عند الأصوليين .

المبحث الأول

مفهوم حجية القياس

لا بد في كل مسألة بحثية أن تبين مصطلحاتها ومفاهيمها ،فهي تعتبرالمداخل الأساسية لفهمها وتصورها ،وعليه فإن الباحثة ستقف على بيان مفهوم الحجية لغة واصلاحا ؛باعتباره مركبا إضافيا وباعتباره علما ،حتى يتاح للقارئ تصور المسألة ،وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم حجية القياس باعتباره مركباً إضافياً
أولاً : الحجية :

أ- **الحجية لغة :** مصدر صناعي من حُجّة ،والحجة لها عدة معان ،منها[١] :

١- الدليل والبرهان.

٢- ما دُفع به الخصم .

٣- الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة .

٤- القصد لأن القصد لها وإليها.

ب- **الحجية اصطلاحاً:** هي مصطلح مركب من :

١. (الدليل) وهو : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [٢] .

٢. (الحُجَّة) وهي :الطريق الموصل إلى مطلوب تصديقيّ[٣]، وقد عرفها صاحب دستور العلماء بقوله : " الحجة في اصطلاح المنطقيين الموصل إلى التصديق ،وإنما سمي بها

---

(١) انظر : مادة **حَجَجَ** : ابن منظور:محمد بن مكرم ،(ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب** ، دار صادر: بيروت،٢/ ٢٢٦، الزبيدي : السيد مرتضى الحسيني،(ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،دار الهداية : الاسكندرية ،٥/٤٦٤ ،الرازي :محمد بن أبي بكر،(ت ٦٠٦هـ)،**مختار الصحاح** ،(تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون : بيروت ١٩٩٥م ،١/١٦٧،الفيومي : أحمد بن محمد،(ت٧٦٠ هـ)،**المصباح المنير** ،المكتبة العلمية : بيروت،١/٦٧.

(٢) القاضي الأحمد نكري :عبد رب النبي، **دستور العلماء**،(تحقيق :حسن هاني) ،ط١ ،دار الكتب العلمية :بيروت ،٢٠٠٠م،٢/١١

(٣) حبنكة :عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،**ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ،ط ٤ ،دار القلم :دمشق ،١٩٩٣م ،ص٢٥.

لأن من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب الخصم ،فهو سبب الغلبة فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم المسبب " [١]

٣. النسبة بين الدليل والحجة .

وعلى هذا يمكن تعريف الحجية بـ :صلاحية الدليل لإثبات الأحكام به.

ثانياً : القياس

أ- **القياس لغة :** مصدر من الفعل الثلاثي قَوَسَ وله عدة معان[٢] منها :

١- التقدير : فيقال قاس الشيء بغيره ،أي قدره على مثاله.

٢- الاقتداء: يقال: يَقتاس بأبيه ،أي يقتدى به ويسلك سبيله .

و قد أضاف بعضهم المساواة مع التقديرفقالوا: إن التقديريستدعي المساواة [٣]

ب-**القياس اصطلاحاً:** للقياس عدة تعريفات عند الأصوليين ،بعضها متقارب والآخر مختلف، بحسب نظرتهم الأصولية لماهية القياس،وأركانه، ولدور المجتهد وعمله فيه،ومن أشهر هذه التعريفات :

١. **تعريف القاضي الباقلاني :**" حمل معلوم على معلوم ،في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم ،أو صفة أو نفيهما"[٤] وقد تابع هذا الجويني[٥]

---

(١) القاضي الأحمد نكري ،**دستور العلماء**،١١/٢.

(٢) انظر : مادة قَيَسَ : ابن منظور،**لسان العرب** ٦/ ١٨٥، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،٤٢١/١٦ ،الرازي ،**مختار الصحاح** ،٥٦٠/١،الجوهري :إسماعيل بن حماد،(ت ٣٣٩هـ)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،ط ٤،دار العلم للملايين : بيروت،١٩٩٠م ،١٠٥/٤.

(٣) انظر : الآمدي : سيف الدين علي بن علي ،(ت٦٣١ هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**،ط ١،المكتبة العصرية: بيروت،٢٠١٠م،١٤٧/٢، الإسنوي :جمال الدين ،(ت ٧٧٢ هـ)،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،(تحقيق شعبان محمد)،ط١،دار ابن حزم :بيروت،١٩٩٠م، ٧٩١/٢.

(٤) الجويني : عبدالملك بن عبد الله ،(ت٤٨٧هـ)**البرهان في أصول الفقه** ،(تحقيق عبد العظيم الديب)،ط ٤، دار الوفاء: مصر،١٤١٨ هـ ،٤٨٧/٢ ،الغزالي :محمد بن محمد،(ت ٥٠٥ هـ)،**المستصفى من علم الأصول**،(تحقيق عمر الأشقر) ،ط ١،دار الرسالة : بيروت،٢٠١٢م ،٢٨٠/٢.

(٥) الجويني، **البرهان**،٤٨٧/٢.

والغزالي[١]وكثير من الأصوليين[٢].

٢. **تعريف البيضاوي:**"إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت "[٣]وتابعه فيه الإسنوي، وهو قريب جدا من تعريف الرازي ،إلا أن الرازي قال " ....لأجل اشتباههما في علة الحكم ...." [٤] بدل اشتراكهما .

ويلاحظ على التعريفين السابقين [٥] بعض الاشتراك والافتراق ؛إذ اشتركا بتسمية الفرع والأصل بكلمة معلوم؛لتشمل الوجود والعدم ؛فقد يُظن بتسمية الفرع والأصل أنه صفة وجودية، والصفات الوجودية لا تكون للمعدوم ، وافترقا في:

أ- أن الأول قال :حمل معلوم؛ فكلمة حمل تشير إلى الاشتراك بين المعلومين في النفي والإثبات ،أما الآخر فقال : إثبات مثل؛ ليحترز عن إثبات خلاف حكم المعلوم فلم يشمل ذلك النفي .

ب- أن الأول جعل الاشتراك بين المعلومين بأمر جامع، قد يكون حكما أو صفة بخلاف التعريف الثاني ،الذي عبر عن الاشتراك بين المعلومين بعلة الحكم دون بيان ماهيتها.

٣. **تعريف الآمدي وابن الحاجب:** فقد كان تعريفهما بمعنى واحد تقريباً، اختلفا في نوع العلة ؛ اذ عرفه الآمدي بقوله :" الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " [٦] فجعل المقصود بالعلة؛ العلة المستنبطة دون

---

(١) الغزالي ،**المستصفى**،٢٨٠/٢.

(٢) الرازي: محمد بن عمر ، (ت٦٠٦ هـ) ،**المحصول في علم الأصول** ، (تحقيق طه جابر العلواني) ،ط ١،جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض ١٤٠٠ هـ ،٩/٥.

(٣) الإسنوي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ٧٩١/٢.

(٤) الرازي، **المحصول** ،٩/٥.

(٥) انظر : الرازي ،**المحصول**،٩/٥-١٠،الآمدي ، الإسنوي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،٧٩١/٢-٧٩٢، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٤٩/٢-١٥٣.

(٦) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٥٣/٢.

المنصوصة ،بخلاف ابن الحاجب الذي عرفه بقوله :" مساواة فرع لأصل في علة حكمه"(١) فجعل المساواة بين الفرع والأصل بمطلق العلة .

ويفترق هذا التعريف عن سابقيه في تسمية الفرع والأصل ،فلم يقل: مساواة معلوم لمعلوم آخر.

كما ويلاحظ على هذا التعريف ؛ أن حكم الفرع ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه ،لكن قد تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد، فقال :"مساواة فرع لأصل ،بخلاف تعريف الباقلاني والرازي ، اللذان فيهما إشارة إلى دور المجتهد في العملية القياسية ؛ في إدراكه للعلة الجامعة بين الأصل والفرع ،وإثباته للفرع حكماً شرعياً لم يكن موجوداً ، فقالوا : "حمل معلوم على معلوم " و" إثبات مثل حكم معلوم في معلوم..." (٢).

وبعد هذا العرض الموجز لهذه التعريفات ،وعقد المقارنات بينها فإن الباحثة ترى عدم ترجيح تعريف على آخر للآتي :

١. كل تعريف مما سبق ؛يغطي الفكرة الإجمالية التي يقوم عليها القياس؛ والذي يحتاج إليه في موضوع هذا المبحث ،هو توضيح فكرة القياس لا الوقوف على حدّه ، واختلاف الأصوليين في ذلك .
٢. كل من عرف القياس كان له زاوية نظر ينظر منها لماهية القياس وأركانه.
٣. على كل تعريف مما سبق بيانه ،شبهات واعتراضات يصعب عرضها هنا ، إذ أن ذلك تطويل لا حاجة له في هذا الموضع .
٤. القياس يصعب حدّه ؛حيث قال الجويني : "إن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع ؛فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى

---

(١) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، (ت ٧٧١ هـ) ،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،ط ١،دار عالم الكتب: بيروت،١٩٩٩م ١٣٧/٤.

(٢) انظر : الإسنوي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،٧٩١/٢-٧٩٢.

رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب "[١] ،فيكفي التصور العام للفكرة التي يقوم عليها القياس ،الذي وقع الاختلاف في حجيته ،إذ أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

المطلب الثاني : مفهوم حجية القياس باعتباره علماً

عند البحث والنظر في تعريف حجية القياس باعتباره علماً وجدت الباحثة كلاماً للرازي يبين فيه مقصده بحجية القياس بقوله : " والمراد من قولنا القياس حجة أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة ،فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتى به غيره " [٢] وقد أورده صاحب نبراس العقول هذا التعريف ،وأخذ يشرح مفردات التعريف ومحترزاته وما يرد عليه من اعتراضات و من أبرزهذه الاعتراضات أن تعريفه يفهم منه أنه يلزم من اعتبار الشارع القياس دليلا لثبوت الحكم به التكليف بالعمل بذلك الحكم ،وهذا تعريف باللازم لا تعريف للماهية [٣].

ويعرفها عيسى منون بقوله: " أما حجية القياس فالمعقول في معناها أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي "[٤] وهذا التعريف لحجية القياس صحيح لأن مفاده أن المراد بحجية القياس كونه دليلا صالحا لإثبات الحكم الشرعي به وهو تعريف للماهية ،التي يراد بيانها في هذا المبحث .

---

(١) الجويني ،**البرهان** ،٤٨٩/٢.

(٢) الرازي ،**المحصول**،٢٩/٥.

(٣) منون :عيسى منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ،ط١،مطبعة التضامن الأخوي :مصر ١٩٦١م ،٥٢/١-٥٤.

(٤) المصدر السابق نفسه ،ص ٥٢.

المبحث الثاني

نشأة مفهوم حجية القياس عند الأصوليين وتشكله

لم يظهر مفهوم حجية القياس وليد لحظته ،وإنما نشأ وتشكل تبعاً لعوامل وأسباب ،جعلت من هذا المفهوم مبحثاً لم تخلُ منه معظم كتب الأصول في القديم والحديث ،بل أصبحت تؤلف فيه كتب مستقلة ،تتناول أقوال العلماء وأدلتهم وشبهاتهم واعتراضاتهم ...

ومن خلال النظر في هذه الكتب والاطلاع عليها، نلحظ أن نشوء المفهوم وتشكله مرتبط بتاريخ علم الأصول منذ لحظة البناء في زمن الرسولﷺ، وبداية تطوره زمن الصحابة والتابعين ﷺ،إضافة إلى العصر الذي بدأ فيه تدوين علم الأصول وتكون المدارس المختلفة كمدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث ، ثم دخول علم الكلام فيه وظهور مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين ؛ إذ أن القياس يعتبر من الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها علم الأصول ، فهو كما قال الجويني :" مناط الاجتهاد وأصل الرأي ،ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية "[(١)] فلا انفكاك له عن علم الأصول البتة .

وعليه فإن الباحثة ترى بيان العرض الزمني لظهور القياس ؛ حتى نستطيع من خلال ذلك، الوصول للمرحلة التي تبلور فيها مفهوم الحجية ،وأصبح مبحثا مستقلا من مباحث القياس في علم الأصول :

المطلب الأول : القياس في زمن الرسول ﷺ

عند استقراء سيرة النبي ﷺ نجد عددا لا بأس به من الأحاديث التي تبين استخدام النبي ﷺ القياس في استنباط الأحكام ،وإرشاده بعض الصحابة وتوجيهه لهم؛ ليستنبطوا من خلاله الحكم في واقعة جديدة لم يرد لها حكم سابق ،فيقرهم على ذلك الحكم، ومن ذلك :

١– ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : هششت إلى المرأة يوما فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم ،فقال رسول الله

---

(١) الجويني ،**البرهان** ،٤٨٥/٢.

ﷺ:" أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ " قلت : لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيم ؟" (١)

ففي هذا الحديث قارن رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه بين أمر المضمضة حال الصيام ،وبين أمر القبلة ،ليعلم عمر رضي الله عنه أن ما فعله لا يترتب عليه شيء ،وفي هذا إشارة إلى استخدام النبي ﷺ للقياس؛ فهو ألحق المضمضة بالماء في حال الصيام بالقبلة في حال الصيام أيضا ،بجامع أن كلا الفعلينمقدمة لما بعده ،وهذا عين القياس وحقيقته .

٢- حديث الخثعمية : عن الفضل بن عباس ،أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله ،إن فريضة الله عز و جل في الحج على عباده ،أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يركب إلا معترضا، أفأحج عنه؟ قال :"نعم حجي عنه ؛فإنه لو كان عليه دين قضيتيه"(٢)

وفي هذا الحديث أيضا تطبيق لمبدأ القياس ،فقد بين رسول الله ﷺ لهذه المرأة أن الحج عن أبيها بمثابة الدين، الذي يجب سداده ،حيث قارن النبي ﷺ لهذه المرأة بين الحج والدين المالي ،فكلاهما دين يحتاج القضاء وحق تشتغل به الذمة ،وفي ذلك قياس للحج

---

(١) رواه أبو داوود : سليمان بن الأشعث،(ت٢٧٥ ه)،**سنن أبي داوود**،دار الكتاب العربي :بيروت ، باب القبلة للصائم ،٣٤٠/٢.ورواه النسائي بلفظه :أحمد بن شعيب ،(ت ٣٠٣ ه) **سنن النسائي الكبرى** ،(تحقيق عبد الغفار البنداري ،سيد كسروي حسن)،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،١٩٩١م،باب المضمضة للصائم ،١٩٨/٢،قال ابن الملقن :"هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر، فذكره .وأعله النسائي.وأما ابن حبان فصححه، وكذا الحاكم، وقال: على شرط الشيخين" .انظر : ابن الملقن :عمر بن علي (ت٨٠٤ه) ، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** ،(تحقيق :حمدي عبد المجيد)،ط١،المكتب الإسلامي :بيروت،١٩٩٤م.وقال صاحب كنز العمال :"أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٣١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي"،انظر المتقي الهندي : علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ه)،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة :بيروت١٩٨٩م،١٠٠٧/٨.

(٢) النسائي :أحمد بن شعيب ،(ت ٣٠٣ ه) ، **سنن النسائي** ،(تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة)،ط٢،مكتب المطبوعات الإسلامية :حلب ،١٩٨٦م،باب٨ /٢٢٧،والحديث قد رواه الستة بروايات مختلفة وأصح شيء في الباب الرواية عن الفضل بن عباس ،انظر :الزيلعي :عبد الله بن يوسف ،(ت٧٤٣ه)،**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، (تحقيق محمد البنوري)،دار الحديث :مصر،١٣٥٧ه،١٥٤/٣ .

على الدين المالي بجامع أن كليهما دين يستوجب القضاء ،وهذا عين القياس الذي نبحث في حجيته .

وقد وردت الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ تصنف تحت هذا الباب ،قد استشهد بها الكثير من مثبتي القياس، ومن أبرز من توسع في ضربه لمثل هذه الأحاديث ونقدها وشرحها :ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ،أثناء حديثه عن القياس وأنواعه ومدى حجيته [١]. كما وألفت كتب مخصوصة لذلك،منها كتاب أقيسة النبي ﷺ لابن الحنبلي [٢].

ويستنتج من ذلك أن الفكرة التي يقوم عليها القياس، ليست فكرة مستحدثة أو طارئة ، بل فكرة موجودة ،هي من صلب التشريع الإسلامي ،مارسها النبي ﷺ وأرشد إليها،وإلا فما المعنى لذكره لهذه التعليلات وعقده للمقارنات،وقد كان بإمكانه أن يعطي صريح الحكم ويجيب السائل مباشرة ، إن لم يكن تعليما وتدريبا للصحابة على هذا النوع من الاستنباط وتعليل الأحكام ،ولصاحب الفكر السامي بعد أن أورد العديد من الأمثلة لقياس النبي ﷺعبارة في مكانها ،إذ قال:" وهذه التي ذكرنا جلها في الصحاح، ....وبعضها أرشد فيه إلى التعليل، وما بيَّن تلك العلل إلا تنبيهًا على القياس وتشريعًا وتدريبًا، وإلا كان عبثًا وتطويلًا".[٣]

---

(١) ابن القيم :محمد بن أبي بكر ،(ت٧٥١ه)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(تحقيق طه عبد الرؤوف)،مكتبة الكليات الأزهرية :مصر ،١٩٦٨م،١٤٩/١ وما بعدها.

(٢) ابن الحنبلي : عبد الرحمن الأنصاري،(ت٦٣٤ه)،**أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ** ، (تحقيق :أحمد حسن وآخرون)،ط١،مطبعة السعادة :مصر ،١٩٧٣م.

(٣) الحجوي الثعالبي :محمد بن الحسن(ت١٣٧٦ه)،**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت،١٩٩٥م،١٣٧/١.

المطلب الثاني : القياس في زمن الصحابة والتابعين :

نهج الصحابة رضوان الله عليهم منهج الرسول ﷺ في تطبيق حكم الله عزوجل واتباع شرعه ؛فما وجدوه من أوامر الله عزوجل في كتابه وسنة نبيه ﷺ اتبعوه وحثوا الناس عليه ،وما وجدوه من نهي اجتنبوه ونهوا الناس عنه ، وإذا جاءهم من يستفتيهم ،أو عرض لهم أمر لم يعهدوه على زمن النبي ﷺ، بحثوا عنه في كتاب الله فإن لم يجدوا ففي سنة رسوله ﷺ ،فإن لم يجدوا اجتهدوا وقاسوا الأموربيعضها ،مطبقين للمبدأ الذي علمهم رسول الله ﷺ ، وما أقر عليه معاذ رضي الله عنه عندما ذهب إلى اليمن في الحديث المعروف الذي اشتهر عند العلماء: أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول الله ﷺ قال " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ " قال أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر في الإجتهاد) فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [(١)] والحديث وإن كان في إسناده ضعف ،إلا أن معناه صحيح يؤيده واقع الصحابة وفعلهم .

فهذا عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة : "الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ،فتعرف الأمثال والأشباه ثم

(١) راوه أبو داوود ،**سنن أبو داوود** ،باب اجتهاد الرأي ٣/٣٣٠.وقال عنه ابن حجرفي التلخيص الحبير : "رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في "العلل": رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شبعة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله، له وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا.."انظر : ابن حجر : أحمد بن علي،(ت٨٥٢ه)،**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،ط١،دارالكتب العلمية : بيروت،١٩٨٩م،٤/٤٤٥.

قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى."[١]وهي وصية يظهرفيها بوضوح إرشاد عمر أبي موسى رضي الله عنهما إلى العمل بالقياس.

وقد أورد ابن عبد البر ،وابن القيم أمثلة عديدة على قياس الصحابة [٢] :من ذلك مقايسة زيد بن ثابت ،وعلي بن أبي طالب في المكاتب، وقياس ابن عباس رضي الله عنه الأضراس بالأصابع ...إلخ، وأما عن قياس التابعين واجتهاداتهم ،فمما أورده ابن عبد البر والخطيب البغدادي من أقوالهم [٣]:

- قول الشعبي :" أنا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس" .
- قول ابراهيم النخعي : "ما كل شيء نسأل عنه نحفظه ؛ولكنا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء ،وفي رواية أخرى قيل له أكل ما يفتي به الناس سمعته؟ قال لا ولكن بعضه سمعت ،وقست مالم أسمع على ما سمعت ،كما قال أيضا :إني لأ سمع الحديث فأقيس عليه مئة شيء".
- قول المزني: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه ؛في جمع الأحكام في أمر دينهم ،قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ،ونظير الباطل باطل ،قال :فلا يجوز لأحد انكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها".

---

(١) البيهقي :أحمد بن الحسين،(ت ٤٥٨هـ)،**السنن الكبرى** ،ط١،مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند،١٣٤٤هـ،باب مايقضي به ، ١١٥/١٠.

(٢) انظر :ابن عبد البر : يوسف النمري،(ت٤٦٣هـ)،**جامع بيان العلم وفضله** ،دار الكتب العلمية : بيروت ،١٣٩٨هـ،٦٦/٢.ابن القيم :**إعلام الموقعين** ، ٦٨/١.

(٣) ابن عبد البر ،**جامع بيان العلم وفضله**،٦٦/٢،الخطيب البغدادي:أحمد بن علي ،(ت٤٦٣هـ)،**الفقيه والمتفقه**،(تحقيق عادل العزازي) ،دار ابن الجوزي:السعودية،١٤١٧هـ،٢٨٨/١.

وهذه الأقوال كلها صريحة في استخدام التابعين للقياس في استنباطهم الأحكام في الوقائع المستجدة. ومن الأحكام التي أجمعوا على القياس فيها [١] :

١- صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياسا على الكلاب لقوله تعالى :﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[سورة المائدة :٤].

٢- قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [سورة النور :٢٣] فدخل في ذلك المحصنون قياسا .

٣- قوله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[سورة النساء :٢٥] فدخل في ذلك العبيد قياسا عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد خلافا .

ومن خلال هذا العرض الموجز، لم يبق شك في أن الصحابة والتابعين استخدموا القياس وعملوا به وقاسوا الأشباه والنظائر، فمن أين نشأ الخلاف في حجية القياس، وقد ثبت استخدام الرسول ﷺ القياس ،وكذلك الصحابة والتابعين من بعده؟

في نهاية زمن الصحابة والتابعين ، ظهر بشكل واضح مدرستان هما [٢]:

أ- مدرسة أهل الرأي التي نشأت في العراق وتأسست على يد عبد الله بن مسعود ﷺ،وتبعه الكثير من التابعين من أبرزهم إبراهيم النخعي ،ثم تطورت على يد الإمام أبي حنيفة وأصحابه،وقد ظهرت هذه المدرسة تبعا لعوامل عديدة من أبرزها:

١. ظهور الكثير من الوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص ،وتحتاج الاجتهاد ،بسبب اختلاط المسلمين ببلاد الفرس المجاورة ،ودخول الكثير من أهلها إلى الإسلام ،واختلاط العادات وتمازج الأعراف .

---

(١) انظر : ابن عبد البر ،**جامع بيان العلم وفضله**،٢٨٨/١ .

(٢) انظر في تدوين علم الأصول : ابن خلدون ،**مقدمة ابن خلدون**،ص٣٦٠، بلاجي :عبد السلام ،**تطور علم أصول الفقه وتجدده** ،دار ابن حزم: بيروت ،٢٠١٠م،ص٤٠-٥٦.أبو زهرة :محمد ،**أصول الفقه** ،دار الفكر العربي ،ص١١-١٤. شلبي : محمد مصطفى ،**أصول الفقه الإسلامي** ،الدار الجامعية :بيروت ،ج١/ص٤٦-٥١.خلاف : عبد الوهاب ،**علم أصول الفقه** ،مكتبة الدعوة الإسلامية :مصر ،ص١٦-١٧.

٢. التشدد في قبول الأحاديث المنسوبة للرسول ﷺ لتمييزها عن الأحاديث الموضوعة ،التي كثرت بسبب الأحداث السياسية وظهور الفتن في تلك البلاد، وبالتالي قلة النصوص التي يُعتمد عليها في التشريع، فتم اللجوء إلى الاجتهاد والرأي .

ب- مدرسة أهل الحديث التي نشأت في الحجاز على يد عدد من الصحابة: كعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ﵄،وسار على نهجهم كثير من التابعين كسعيد بن المسيب ،وعروة بن الزبير ، ثم تطورت على يد الإمام مالك بن أنس ومن بعده الشافعي ،وقد ظهرت أيضا في الحجاز تبعا لعوامل مختلفة من أهمها :

١. وجود العديد من الصحابة في الحجاز، وخصوصا المدينة المنورة منبع الرسالة ،الذين كانوا على دراية وعلم بكثير من أحاديث رسول الله ﷺ ،التي كانت تجيب عن كثير من تساؤلاتهم الفقهية وما يحتاجون إليه من أحكام.

٢. قلة الوقائع المستجدة؛ فالحياة لم تختلف كثيرا عن زمن الرسول ﷺ ،ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى التوسع في الاجتهاد.

ويقول ابن خلدون في وصف حال الفقه عند التابعين آنذاك :" انقسم الفقه فيهم إلى طريقتين : طريقة أهل الرأي و القياس و هم أهل العراق ،و طريقة أهل الحديث و هم أهل الحجاز. و كان الحديث قليلاً في أهل العراق ....فاستكثروا من القياس و مهروا فيه؛ فلذلك قيل أهل الرأي ومقدم جماعتهم الذي استقر عنده المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة ، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده"(١)

ولكن مع توسع هاتين المدرستين وظهور الأتباع المتشددين لكلا المدرستين ،من مغال في الرأي ،متوسع فيه ،إلى متوقف على نص الحديث وظاهره ، متوقف عنده ،بدأ يظهر الخلاف بشكل بارز بين المدرستين وكان من ثمرته ، ذم الرأي والاجتهاد وذم القياس، ظهر ذلك جليا عند المدرسة الجديدة مدرسة أهل الظاهر بزعامة داوود الظاهري .

---

(١) انظر : ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد،(ت٨٠٨هـ)،**مقدمة ابن خلدون** ،ط١،دار الكتب العلمية : بيروت ،ص٣٥٣-٣٥٤.

ويقول ابن خلدون عن هذه المدرسة :" ثم أنكر القياس طائفة من العلماء و أبطلوا العمل به و هم الظاهرية. و جعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص و الإجماع ،وردوا القياس الجلي و العلة المنصوصة إلى النص... و كان إمام هذا المذهب داود بن علي و ابنه و أصحابهما."(١)

وكما وصف صاحب الفكر السامي حال أهل الحديث بأنهم يرون أن السنة أصل مكين في التشريع، مكمل للقرآن دون النظر إلى علل الأحكام، ليقايس عليها ولا إلى الأصول العامة التي يمكن الاستحسان من خلالها ، وبالتالي أدى ذلك إلى نشأة أهل الظاهر الجامدين على نصوص الشرع بالحرف، من غير أن ينظروا إلى مقاصد هذه النصوص وعللها، فإن لم يجدوا نصًّا قالوا: لا ندري، وأحجموا عن الفتوى زاعمين بـــذلك أن مذهب الكوفيين فلسفة فارسية جعلت من الفقه الذي هو شرع وتعبُّد وضعيًّا من أوضاع البشر. (٢)

ومن هنا بدء نشوء الخلاف في حجية القياس واضحاً ،وبدأ ظهور من يعمل فيه ويقره ،ومن يرفضه ويذمه ،وقد انعكس هذا الخلاف على التأليف في علم الأصول عند تدوينه ؛ فظهرت مباحث مستقلة تتضمن القول في القياس وحجيته ،كما سيتوضح ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث :القياس في زمن تدوين علم أصول الفقه

كما هو المعهود في أي علم من العلوم الوليدة ،فقد برزت الحاجة إلى تدوين علم الأصول كغيره من العلوم تبعا لعوامل عدة منها :

١– اتساع رقعة الدولة الإسلامية ودخول عدد كبير إلى الإسلام وكثرة الوقائع المستجدة .

٢– انفتاح العالم الإسلامي على الحضارات الأخرى وازدهار الحركة العلمية .

٣– تكون المذاهب الفقهية المعروفة وتعدد طرق الاستنباط واختلافها.

٤– ظهور الطوائف التي انحرفت عن المنهج الصحيح في فهم النصوص وتطبيق أحكام الله عز وجل .

---

(١) ابن خلدون ،**مقدمة ابن خلدون**،ص٣٥٤.

(٢) انظر : الحجوي الثعالبي ، **الفكر السامي** ،٤٣٠/١.

وقد كان من شأن هذه العوامل أن تجعل الحاجة إلى تدوين علم الأصول أمراً لا بد منه ؛حفاظا على الأصول الصحيحة المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ،التي علمها الرسول ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم ،وسار على نهجها التابعون وتابعوهم رحمهم الله.

و بدأ التدوين في هذا العلم جليا في القرن الثاني الهجري تقريبا ، على يد الإمام الشافعي كما هو معروف في رسالته المشهورة ، وقد وردت بعض الأقاويل بأن أول من دون الأصول هم الحنفية ،وكما ادعى الشيعة السبق إلى تدوين علم الأصول ولكن كل ذلك لم يثبت. (١)

وعند النظر في رسالة الشافعي نجد أن الشافعي قد ضمن مبحثا يتحدث عن القياس من بين المباحث الأصولية المتعددة التي تناولتها رسالته ، حيث بين ماهيته وأعطى الأمثلة عليه وأقام الأدلة على صحة القياس ثم بين شروط من يقيس (٢) .

وبعد رسالة الشافعي توسعت الكتابة في الأصول وألفت العديد من الكتب ودخل فيها علم الكلام ،ونشأت العديد من المدارس كمدرسة المتكلمين ،ومدرسة الفقهاء ،والمدرسة الظاهرية والمعتزلة ؛ حيث كان لكل منها مؤلفاتها الخاصة ،التي اختلفت من حيث منهجية التأليف وطريقته ،وكيفية تناولها للمباحث وعرضها ،فبعضها طغت عليه الفلسفة، والمنطق ،والتنظير ككتب المتكلمين والمعتزلة ، وبعضها طغى عليه طابع التفريع ،وكثرة الأمثلة التطبيقية كالفقهاء وهكذا.

وعند النظر في هذه الكتب نجد أن أغلبها اشتمل على مباحث خاصة بالقياس، من بينها حجية القياس الذي لم تخل منه معظم هذه الكتب ،فمثلا إذا تمعنا في مباحث الأركان الأربعة (البرهان والمستصفى والعمد والمعتمد) كما صنفها الأصوليون (٣) نرى التالي :

---

(١) انظر :الحجوي الثعالبي ،**الفكر السامي** ،١/٣٨٣ ، خلاف : عبد الوهاب خلاف ،**خلاصة التشريع الإسلامي** ،دار القلم ،ص٦٩-٨٠. القطان :مناع بن خليل ،**تاريخ التشريع الإسلامي** ،ط٥،مكتبة وهبة: مصر،٢٠٠١م،ص٢٨٩-٢٩٣، الأشقر : عمرسليمان ،**تاريخ التشريع الإسلامي** ،ط٣،دار النفائس :الأردن ،ص٨١-٨٧.

(٢) انظر : الشافعي :محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه) ،**الرسالة** ،(تحقيق أحمد شاكر) ،ط١،دار الحلبي :مصر ،١٣٥٧ه،ص٤٧٦-٥٠٣.

(٣) انظر :ابن خلدون،**مقدمة ابن خلدون**،ص٣٦١.

١- في البرهان عند المتكلمين نجد الجويني عقد فصلا سماه : القول في ذكر المقالات في قبول القياس ورده [١].

٢- في المستصفى أيضا عند المتكلمين نجد الغزالي وضع بابا سماه : في إثبات القياس على منكريه .[٢]

٣- في المعتمد لأبي الحسين البصري – شرح العمد للقاضي عبد الجبار – عند المعتزلة نجد أنه عقد أربعة أبواب تتحدث عن جواز العمل بالقياس والتعبد به ،وموقف العقل من ذلك[٣] ، فالعمل بالقياس عندهم فيه تفصيل سيأتي بيانه .

وأما بالنسبة للظاهرية ،فقد جعل ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام –أبرز كتب الأصول عند الظاهرية – هذا الموضوع تحت مسمى : إبطال القياس [٤] فأهل الظاهر كما مر سابقا ينكرون القياس .

وللفقهاء أو الحنفية تصانيف في ذلك؛ فمثلا عند الجصاص في كتابه :الفصول في الأصول نجده قد عقد بابا سماه : باب ذكر الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث.[٥]

---

(١) انظر :،الجويني ،**البرهان**،٢/٧.

(٢) انظر :الغزالي ، **المستصفى** ،٢/٢٤٢.

(٣) انظر :أبي الحسين البصري:محمد بن علي ،(ت ٤٣٦ه) ،**المعتمد في أصول الفقه**،(تحقيق:خليل الميس)،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،١٤٠٣ه،ص٢٠٠-٢٣٤.

(٤) انظر:ابن حزم:علي بن أحمد ،(ت ٤٥٦ه)،**الإحكام في أصول الأحكام** ،ط١،دار الحديث :القاهرة ،١٤٠٤ه،٧/٣٦٨.

(٥) انظر :الجصاص :أحمد بن علي ،(ت ٣٧٠ه)،**الفصول في الأصول** ،(تحقيق عجيل النشمي)،ط٢،وزارة الأوقاف الكويتية :الكويت ١٩٩٤م،٤/٢٣.

وقد تتابع التأليف في علم الأصول وتطور، وما زال إلى يومنا هذا تؤلف فيه الكتب المتخصصة ، حتى أضحى هناك كتب مستقلة لحجية القياس منها : حجية القياس للنمري[١] وحجية القياس لصلاح زيدان [٢] وغيرها الكثير .

وهكذا يتضح لنا أن مفهوم حجية القياس نشأ من الزمن الذي صار الخلاف فيه بين أهل الفقه والحديث ،ثم تشكل وأصبح مبحثا مستقلا من مباحث القياس في زمن تدوين الأصول ،واستمر التوسع فيه حتى أصبحت تؤلف فيه الكتب المستقلة .

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في حجية القياس

لوحظ في المطلب السابق وجود الاختلاف بين الأصوليين في حجية القياس؛ حيث انقسم الأصوليون في رأيهم إلى مذاهب متعددة ،فمنهم من أثبت حجية القياس في الشرعيات ومنهم من أوجب القياس عقلا ومنهم من قال بجواز التعبد به ومنهم من لم يُجز ،ومنهم من أجازه في حالات دون أخرى ،ومنهم من نفى حجيته بالكلية ،وإليك مذاهبهم بشيء من التفصيل :

١- جمهور الأصوليين من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين قالوا بثبوت حجيته في الشرع ،وجواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا.[٣]

٢- القفال الشاشي وأبو الحسين البصري قالوا بوجوب العمل به عقلا وأن ذلك ثبت بأدلة سمعية قطعية [١] وبعضهم نسب إلى أبي الحسين ثبوت ذلك بأدلة ظنية.[٢]

---

(١) النمري:محسن حميد ،**حجية القياس**،رسالة ماجستير،اشراف:محمد الدهمي،جامعة أم القرى ،١٩٨٢م.

(٢) زيدان:صلاح، **حجية القياس** ،ط١،دار الصحوة:مصر ،١٩٨٧م.

(٣) انظر:الجويني،**البرهان**،٧/٢،الغزالي،**المستصفى**،٢٤٢/٢،الرازي،**المحصول** ،٢٢٠/٢،الإسنوي،**نهاية السول** ،٧٩٧/٢،الآمدي،**الإحكام** ،٢٤٨/٢،تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي،(ت٧٧١ه)،**رفع الحاجب عن مختصرابن الحاجب**،(تحقيق علي محمد،عادل أحمد)،ط١،دار عالم الكتب:بيروت،١٩٩٩م،٣٥٦/٤،البخاري:عبد العزيز بن أحمد،(ت٧٣٠ه)،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،(تحقيق عبد الله محمود)،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،١٩٩٧م،٤٠٠/٣،منون ،**نبراس العقول** ،ص٥٧،أبو النور زهير :محمد، **أصول الفقه**،المكتبة الأزهرية للتراث ،١٣/٤، فرغلي :محمد محمود،**بحوث في القياس** ،ط١،مطبعة الجبلاوي :مصر ،١٩٨٣م،ص٢٧٨.

٣- القاشاني والنهرواني قالوا بوقوع التعبد به ،ودلالة السمع عليه في حالتين فقط هما [٣]:

١- نص الشارع على علة الحكم باللفظ أو الإيماء .

٢- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس الضرب على التأفيف .

وقال الغزالي بأن الصورة الأولى عندهما هي الأحكام المعلقة بالأسباب ،كرجم ماعز لزناه .[٤]

---

(١) انظر :الرازي ،**المحصول**،٢/٢٢٠-٢٢١،الإسنوي ،**نهاية السول** ،٢/٧٩٧-٨٠٠،الأمدي ،**الإحكام** ٢/٢٤٨،تاج الدين السبكي ،**رفع الحاجب** ،٤/٣٥٦،عبد العزيزالبخاري ،**كشف الأسرار**،٣/٤٠٠،منون،**نبراس العقول** ص٥٧،أبو النور زهير ،**أصول الفقه**،٤/١٣،فرغلي ،**بحوث في القياس** ،٢٧٨،زيدان،**حجية القياس** ،٤٤-٤٦.

(٢) انظر: الرازي ، **المحصول**،ج٢/٢٢١، عبد العزيز البخاري :**كشف الأسرار**،٣/٤٠٠،الشوكاني :محمد بن علي (ت١٢٥٠ه)،**إرشاد الفحول** ،(تحقيق أحمد عناية)،ط١،دار الكتاب العربي ،١٩٩٩م،٢/٩٢، منون،**نبراس العقول** ،ص٥٧.

(٣) انظر:الغزالي ،**المستصفى** ،٢/٢٨٦ ،الرازي ،**المحصول** ،٢/٢٢٠ ،الإسنوي ،**نهاية السول** ،٢/٧٩٧ ،الآمدي ،**الإحكام** ،٢/٢٤٨،تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب** ،٤/٣٥٦،عبد العزيزالبخاري ،**كشف الأسرار** ،٣/٤٠٠،منون ،**نبراس العقول** ،ص٥٧،أبو النور زهير ، **أصول الفقه**، ٤/١٣، فرغلي ،**بحوث في القياس**،ص٢٧٩، زيدان،**حجية القياس** ،٤٤-٤٦.

(٤) انظر:الغزالي،**المستصفى**،٢/٢٨٦.

٤- الظاهرية وابن حزم من بعده ، قالوا بجوازه عقلا، لكن لم يرد التعبد الشرعي به بل ورد حظر الشرع له[١] ،وقيل بأن داوود قال باستحالة التعبد بالقياس عقلا [٢]

٥- النظام [٣] و الشيعة[٤] قالوا باستحالة التعبد بالقياس عقلا ،واستثني من ذلك الزيدية فإنهم يقولون بالقياس ولكن في العلة المنصوصة مع نفي الفارق .[٥]

---

(١) انظر : ابن .حزم ،**الإحكام** ،٣٦٨/٧، الجويني ،**البرهان** ،٧/٢، الغزالي ،**المستصفى** ،٢٤٢/٢، ،الإسنوي ،**نهاية السول** ،٧٩٧/٢،الآمدي،**الإحكام** ،٢٤٨/٢،تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب** ،٣٧٤/٤،عبد العزيزالبخاري ،**كشف الأسرار** ،٤٠٠/٣، ،منون ،**نبراس العقول** ،ص٥٨، أبو النور زهير ، **أصول الفقه**، ،١٣/٤، فرغلي ،**بحوث في القياس**،ص٢٧٩، زيدان،**حجية القياس** ،٤٤-٤٦.

(٢) انظر:ابن.حزم،**الإحكام**،٣٦٨/٧،الرازي،**المحصول**،٢٢١/٢.

(٣) انظر: الجويني ،**البرهان** ،٢/ ٧،الغزالي ،**المستصفى** ،٢/ ٢٤٢،الرازي ،**المحصول** ،٢/ ٢٢٠-٢٢١ ،الإسنوي ،**نهاية السول** ،٧٩٧/٢،الآمدي،**الإحكام** ،٢٤٨/٢،تاج الدين السبكي،**رفع الحاجب** ٣٥٦/٤، عبد العزيز البخاري ،**كشف الأسرار** ،٤٠٠/٣،الشيرازي :إبراهيم بن علي،(ت٤٧٦ه) ،**التبصرة في أصول الفقه** ، (تحقيق محمد هيتو)،ط١،دار الفكر :دمشق ،١٤٠٣ه ،٤١٩/١، ابن الحاجب المالكي : عثمان بن عمر،(ت٦٤٦ه)،**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،٢٠٠٠م ،ص٣٢٩ ،منون ،**نبراس العقول** ،ص٥٧-٥٨،أبو النور زهير ،**أصول الفقه** ،١٣/٤، فرغلي ،**بحوث في القياس** ص٢٧٨.

(٤) انظر : البحراني :يوسف ،(ت١١٨٦ه)،**الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة** ،(تحقيق :تقي الايرواني)،دار الأضواء:بيروت،١٩٨٥م،١٣١/١، الطهراني: آفا بزرك ،(ت١٣٨٩ه)،**حصر الاجتهاد**،(تحقيق محمد علي الأنصاري) ، مطبعةالخيام : قم،١٤٠١ ه ، ص ٤٦ ، الجويني ،**البرهان**،٢ /٧،الغزالي، **المستصفى**،٢ /٢٤٢،الرازي،**المحصول** ،٢٢٠/٢-٢٢١،الإسنوي،**نهاية السول** ،٧٩٧/٢،الآمدي،**الإحكام** ،٢٤٨/٢،تاج الدين السبكي،**رفع الحاجب** ٣٥٦/٤، عبد العزيز البخاري ،**كشف الأسرار** ،٤٠٠/٣،الشيرازي :إبراهيم بن علي،(ت٤٧٦ه) ،**التبصرة في أصول الفقه** ، (تحقيق محمد هيتو)،ط١،دار الفكر :دمشق ،١٤٠٣ه ،٤١٩/١، ابن الحاجب المالكي : عثمان بن عمر،(ت٦٤٦ه)،**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،٢٠٠٠م ،ص٣٢٩ ،منون ،**نبراس العقول** ،ص٥٧-٥٨،أبو النور زهير ،**أصول الفقه** ،١٣/٤، فرغلي ،**بحوث في القياس** ص٢٧٨.

(٥) انظر : الشوكاني :**إرشاد الفحول** ،١٠٣/٢، جمال الدين :محمد محمد،**قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين** ،مؤسسة الثقافة الجامعية :الاسكندرية ،ص١٧٣،ص١٧٧.

المبحث الثالث

فلسفة حجية القياس عند الأصوليين

لكل علم فلسفته الخاصة التي يقوم عليها وينطلق منها ،وللأصوليين في الحجية فلسفة خاصة تنبع من نظرتهم للقياس وماهيته ،وترتبط بمنطلقاتهم العقدية،والتي سنتعرف عليها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأسس التي انطلق منها الأصوليون في التعامل مع الحجية :

لم تأت أقوال الأصوليين في حجية القياس عشوائية، وإنما انبرت عن منظومة من العوامل والأسس ،جعلت أقوالهم تتعدد كما تبين سابقا ؛ فلا يخفى على أحد ما للتوجهات العقدية عند علماء الأصول من تأثير على آرائهم في كثير من أبواب أصول الفقه ،كمسألة: التحسين والتقبيح الشهيرة ، إضافة إلى ما يتركه التوسع الزائد في علم الكلام و ما يقابله من الوقوف على ظواهر النصوص من تأثير قوي في هذا الباب ،وعند النظر إلى تلك العوامل والأسس على نحو أكثر دقة نرى الآتي :

الأساس الأول : المنطلق العقدي لعلماء الأصول :

إن اختلاف المذاهب العقدية لعلماء الأصول وتنوعها كان له أثر واضح على آرائهم في حجية القياس ؛ وذلك لما للعقيدة من تداخل كبير مع مسائل علم الأصول ،يقول صاحب ميزان الأصول : "اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين ...وكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب "(١) ؛فهذا الباقلاني والجويني ومن بعدهما الغزالي يسيرون على منهج الأشاعرة ، والنظام وأبو الحسين البصري ومن قبلهم القاضي عبد الجبار من المعتزلة ، والشيعة لهم مذهبهم وتوجهاتهم ، ولكل من هذه المذاهب موقف من مسألة التحسين والتقبيح، التي لها تأثير قوي على رأيهم في حجية القياس، أو تعليل أحكام الله من الناحية الأصولية؛ فقد رأينا من قال بجوازه عقلا وآخرون بوجوبه وآخرون باستحالته.

---

(١) السمرقندي:علاء الدين محمد بن أحمد،(ت٥٣٩هـ)،**ميزان الأصول** ،(تحقيق :عبد الملك السعدي)،ط١، مطبعة الخلود:السعودية ،١٩٨٧م،٩٧/١.

كما وقد ورد عدد من الأدلة التي استدل بها الأصوليون على آرائهم في حجية القياس مرتبطة بهذه المسألة [١] ، فهذا أبو الحسين البصري المعتزلي يستدل على وجوب القياس عقلا بقوله :" إنه قد حسن في العقل تكليف العمل بموجب القياس المعلومة علته ،ولو قبح تكليف العمل إذا كان القياس مظنون العلة، لكان إنما يقبح لأجل ما به افترق التكليفان ،والذي افترقا فيه هو بيان هذا التكليف للعمل بحسب الظن دون التكليف الآخر، ولو كان هذا وجها بقبح التكليف لما ورد به التعبد العقلي والسمعي "[٢] ويظهر هنا بجلاء استخدامه للتحسين والتقبيح العقليين – اللذين يقولان بهما المعتزلة – بالاستدلال على وجوب القياس عقلا.

وقد رد عليه الآمدي الأشعري بقوله : " أنها مبنية على كون العقل موجباً ،وعلى وجوب رعاية المصلحة وهو باطل على ما عرفناه"[٣] فالأشاعرة لا يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين ،فهذا الإيجي يقول في الحسن والقبح:"القبيح ما نهي عنه شرعاً ، والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها،وليس ذلك عائدا إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين "[٤].

---

(١) الشهراني : عايض بن عبد الله ، **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه** ،ط١ ،داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،السعودية،٢٠٠٨م، ٢٦٧/٢.

(٢) أبي الحسن البصري ،**المعتمد في أصول الفقه**،٢٠٢/٢.

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ،٢٦٠/٢.

(٤) الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد ،(ت٦٧٥هـ)، **المواقف** ، (تحقيق :عبد الرحمن عميرة) ط١، دار الجيل :بيروت ،١٩٩٧م،٢٦١/٣-٢٦٢.

الأساس الثاني : التوسع الزائد في علم الكلام :

لقد أدى دخول علم الكلام وتمازجه مع علم الأصول إلى تعقيد الكثير من المسائل الأصولية وتطويلها دون حاجة ، بل أدى إلى إنشاء الخلافات الصورية فيها ،وخصوصا عندما تمازج مع الفلسفة والمنطق وتداخل فيهما ، وقد أشار الغزالي إلى بعض من آثار التوسع الكلامي لعلماء الأصول ،فأورد على سبيل المثال مافعلوه في مسألة العلم والنظر حيث قال: " شرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية ،وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة ،و ذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام "(١).

ومن أبرز المتوسعين في علم الكلام مدرستا الأشاعرة والمعتزلة ،فقد تميزوا بهذا الأمر عن باقي المدارس الأخرى ،حيث توسعوا فيه أيما توسع ،فلا تكاد تجد مؤلفاً من مؤلفاتهم لا يخلو من هذا العلم، وسبب هذا التوسع هو التأثر بالفلسفة اليونانية وعلوم المنطق ،التي أول من تأثر فيها المعتزلة فصارت مؤلفاتهم تسير على هذا النحو،مع خروجهم عن بعض فروع الدين والعقيدة الصحيحة ،فتصدى لهم جملة من علماء المسلمين ،خاطبوهم بلغتهم فصارت معظم كتبهم متأثرة بعلم الكلام (٢) ، حتى أصبح علم الكلام من طبائعهم ،يقول الغزالي مفسرا لهذا التوسع :" إنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ،فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ،كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج النحو خاصة..."(٣) .

وهذا شلبي يصف مناهجهم في الأصول فيقول : " قد رأينا كثيرا من العلماء ألف في العلمين كالغزالي والفخر الرازي والبيضاوي والعضد والسعد وغيرهم ،والناظر في كتبهم يجد

---

(١) الغزالي ،**المستصفى** ،٤٢/١.

(٢) انظر :العروسي:محمد،**المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**،مكتبة الرشد ناشرون،ص١٢-١٨.

(٣) الغزالي ،**المستصفى** ،٤٢/١.

من تطرف في الكلام تطرف في الأصول ،أو تحايل تكلفا حتى لا يخالف معتقده كالرازي والبيضاوي ،ومن توسط هناك توسط كالعضد والسعد "[١]

وأما تأثير علم الكلام على حجية القياس، فيظهر في نظرة الأصوليين إلى العلة والتعليل ،فهذا البدخشي يبين سبب نفي القياس عند من نفاه فيقول :" إعلم أن نفاة القياس قالوا العلة إما موجبة أو باعثة للشارع وداعية له على شرع الحكم كالعلة الغائية ،والأول باطل؛لأن العلل الشرعية لو كانت موجبة،لامتنع اجتماع علل متعددة على حكم ،واللازم باطل ،وكذا الثاني لامتناع الغرض في فعله ،وإلا لزم استكماله به "[٢] وهذا القول يظهر به علم الكلام جليا، وخصوصا في بيان أنواع العلة الغائية والباعثة والموجبة وهي تقاسيم كلامية .

وأما عن آرائهم في التعليل الذي يقوم على أساسه القياس فيقول شلبي : " علماء الكلام بحثوا فيه منعا وجوازا من جهة ما يلحق المولى جل وعلا منه من نقص أو كمال .والفقهاء والأصوليون نظروا له من ناحية التشريع ،وهل يصح أن يكون أصلا من أصوله أو لا يصح الاعتماد عليه في التفريع، بل الأمر قاصر على النصوص وما شابهها من إجماع وغيره .وقد صرح علماء الأصول بأن الخلاف مبني على الخلاف في علم الكلام ."[٣]

فمثلا يرى الشاطبي أن التأثر بعلم الكلام أدى إلى حدوث التناقض عند بعض الأصوليين في أقوالهم كما حدث مع الرازي في موقفه من التعليل يقول الشاطبي : "زعم الرازي أن أحكامه تعالى ليست معللة بعلة ألبتة ،كما أن أفعاله كذلك ،وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ،ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام

---

(١) شلبي : محمد مصطفى ،**تعليل الأحكام** ،ط٢،دار النهضة العربية :بيروت ،١٩٨١م،ص ٩٦.

(٢) البدخشي : محمد بن الحسن ، **شرح البخشي (منهاج العقول)** ،مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر :مصر ،٣٧/٣.

(٣) شلبي ،**تعليل الأحكام** ،ص٩٤.

خاصة"[١] فهو ينكر التعليل لأحكام الله وأفعاله من الناحية الكلامية [٢]،وعند كلامه في الأصول تحت باب القياس يثبت بأن القياس حجة معتبرا العلة علامة معرفة[٣].

وينظر الباحثون لكلام الشاطبي هذا نظرات مختلفة : فبعض الباحثين يرى أن الرازي قد استقر على نفي التعليل متعلقا بدليل الاستكمال بالغرض، كما بين في كتابه المعالم [٤]،وهو من آخر ما كتبه في الأصول ،وأنه يرى تعارضا عند الأشاعرة في صياغتهم لدليل الغرض ونفيهم وجوب الصلاح على الله تعالى من ناحية ، وبين إثباتهم للتعليل الأصولي من ناحية أخرى ؛ لأنه مبني على تسليم التعليل الكلامي الذي نفوه كما يرى هو [٥].

وبعضهم ينكر على الشاطبي تسمية الرازي فقط دون غيره في إنكار التعليل مع جعل إنكاره للتعليل باتًا وشاملًا لأفعال الله تعالى وأحكامه[٦].

ويردون على الشاطبي بالقول بأن كلام الرازي في نفي التعليل كان إنكارا للتعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية كما يفعل عامة الأشاعرة، وهم يواجهون الفلاسفة والمعتزلة، وهوأمرٌ وارد لا غرابة فيه، لكن تبقى الغرابة في نسبة هذا للإمام الرازي وحده، مع أنه لم يكن بدعًا في الأشاعرة، بل هو حين دافع عن إنكار التعليل - تعليل الأفعال وليس تعليل الأحكام- إنما تكلم باسم الأصحاب -أي: الأشاعرة؛ حيث أن موقف الرازي من التعليل في الأحكام ، ينبغي أن يؤخذ من كتاباته الأصولية، فالإمام الرازي من أهل القياس، ولا قياس بدون تعليل عنده .[٧]

---

(١) الشاطبي :إبراهيم بن موسى ،(ت٧٩٠ه) ،**الموافقات في أصول الشريعة** ،(تحقيق عبد الله دراز)،ط١،دار الحديث :القاهرة ،٢٠٠٦م،٢/٢٦٢.

(٢) انظر :الرازي ،المحصول ،ج٥،ص ١٨٥.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٢١.

(٤) الرازي : محمد بن عمر ،(ت ٦٠٦ه)، **المعالم في علم أصول الفقه** ،(تحقيق :أحمد عبد الموجود وآخرون)،دار المعرفة :القاهرة ،١٩٩٤م،ص١٦٣-١٦٤.

(٥) انظر : جابر : محمود صالح وأيمن الدباغ ، **بحث مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام** ، مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون ، ،مجلد٣٢، ع١،الجامعة الأردنية ،٢٠٠٥م ،ص١٧٩.

(٦) انظر : أحمد :إيمان حسن ، **علاقة المقاصد بالتعليل عند الإمام الشاطبي**،بحث في مقاصد الشريعة ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية ،شاه علم –ماليزيا ،ص٢.

(٧) انظر : إيمان حسن ، **علاقة المقاصد بالتعليل عند الإمام الشاطبي** ،ص٢.

وقد مرسابقا في المبحث الأول إشارة لكلام الرازي في القياس الذي يقوم على التعليل وكيف يعتبره حجة من خلال كتبه الأصولية .

وكل هذا الجدل والخلاف فيما بينهم يبين لنا مدى تأثير علم الكلام على قضايا التعليل في أفعال الله وأحاكمه

فهذا الريسوني يقول ناقدا لمن نفى التعليل من المتكلمين بعد تحدثه عن إجماع السلف على أن أحكام الله معللة بالمصالح: " إن خرق بعض المتكلمين، في زمن متأخر لهذا الإجماع، لا يقدح فيه، بل الإجماع قادح فيما ابتدعوه من النظريات والمقولات الجدلية"[١].فهو يرجع نفيهم للتعليل بناء على الجدل والسفوسطائية والتوسع المبالغ فيه في علم الكلام .

.

الأساس الثالث : الوقوف على ظواهر النصوص

إن الوقوف على ظواهر النصوص دون الغوص في معانيها ومقاصدها وعللها منهج يعارض بالكلية الفكرة التي يقوم عليها القياس ،وهذا ما اتبعه أصحاب المدرسة الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم الذي نفى حجية القياس بإطلاق ، يقول ابن حزم : " لا يحل القول بالقياس في الدين، ولا بالرأي لإن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه "[٢] وعلى نحوهذا قوله في الإحكام [٣] والنبذ [٤].

وقد أنكر وشنع على من قال بحجيته ،يقول ابن حزم مشنعا على الباقلاني في تعريفه للقياس :" وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين وهو محمد بن الطيب

---

(١) الريسوني : أحمد ،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط٢،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،١٩٩٢م،ص٢٠٤.

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد ،(ت ٤٥٦هـ) ،**المحلى بالآثار** ، دار الفكر : بيروت ،٥٦/١.

(٣) ابن حزم ، **الإحكام** ،٣٧٠/٧.

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد ،(ت ٤٥٦هـ)،**النبذ في أصول الفقه الظاهري**،(تحقيق : محمد صبحي)،ط١،دار ابن حزم: بيروت ،١٩٩٣م،ص١٠٧

الباقلاني هو حمل أحد المعلومين..."(١) ويعلق على تعريفه قائلا :" وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المغرورين منه بكلام غيرهم ،وكله خبط وتخليط ثم لو تحصل منه شيء وهو لا يتحصل؛ لكان دعوى كاذبة بلا برهان"(٢)، فانظر كيف علق على الباقلاني بهذه الشدة، وهذا ما فعله مع جمع من الأصوليين (٣).

ومن أهم الأسباب التي دفعت الظاهرية إلى نفي القياس اعتبارهم الحوادث المسكوت عنها مما عفا الله عنه ؛لأنهم يرون أن لا تشريع بدون نص، ومن شرع بدون نص فقد تقول على الله ،بخلاف المجيزين الذين يلحقون النظائر بالنظائر والمتماثلات بمثلها (٤).

المطلب الثاني : كيفية استدلال الأصوليين على أقوالهم في حجية القياس

استدل الأصوليون على أقوالهم في حجية القياس بعدد من الأدلة ذات الطابع الشرعي وأخرى ذات طابع عقلي، تصب كل منها فيما يؤيد رأي قائله على النحو الآتي :

١- الذين قالوا بجواز القياس شرعاً استدلوا بعدة أدلة كانت وفق مايلي (٥) :

أ- من القرآن الكريم :

١- استدلوا بآيات الاعتبار، مثل قوله تعالى : ﴿ هوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ،٣٦٨/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر : السريري: مولود ،**مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم الظاهري** ،ط١،دار الكتب العلمية : بيروت ،٢٠٠٢م،ص١١-١٣.

(٥) انظر : الجويني ،**البرهان** ،٥٠٢/٢-٥٠٨، الغزالي ،**المستصفى**،٢٤٩/٢-٢٦٨ ،الرازي ،**المحصول** ٣٧/٥-١٤٨،الآمدي ،**الإحكام** ،٢٦٥/٢-٢٨٥،الإسنوي ،**نهاية السول** ،٨٠٠/٢،٨٠٩،ابن القيم ،**إعلام الموقعين**،١٠١/١-١٦٦ ،-،منون ،**نبراس العقول**٦٥- ١١٣،ابن عبد البر ،**جامع بيان العلم**،١٣٧/٢-١٤٣ ، الأنصاري :عبد العلي بن محمد (ت١١١٩ه)،**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ،ط١،المكتبة العلمية :بيروت،٢٠٠٢م،٣٦٥/٢-٢٦٩فرغلي ،**بحوث في القياس** ،ص٢٨٧-٣٤٣، زيدان ،**حجية القياس**،ص٤٩-٧٥، الأشقر :عمر سليمان ،**القياس بين مؤيديه ومعارضيه** ،ط٣،دار النفائس :عمان ،١٩٩٢م،ص٦٣-٨٥.

بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر :٢] ، فقالوا بأن الاعتبار والقياس يشتركان في أن كلا منهما يشتمل على معنى مجاوزة الشيء إلى غيره .

٢- استدلوا أيضا بالآيات التي فيها قياس عقلي وهي كثيرة في كتاب الله ، مثل قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّة وَهُوَ بِكُلِّ خَلْق عَلِيم ﴾ [يس :٧٨، ٧٩].

٣- استدلوا بالآيات التي فيها تعليل كقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر :٧] ،وغيرها من الآيات التي فيها تعليل .

ب-**من السنة الشريفة:**

استدلوا بحديث معاذ بن جبل المعروف؛ الذي فيه إقرار للنبي ﷺ لمعاذ بالاجتهاد ، والقياس نوع من الاجتهاد ،كما استدلوا بحديث الخثعمية وحديث عمر رضي الله عنه عندما سأل عن القبلة في رمضان وكثير من الأحاديث التي طبق فيها الرسول ﷺ القياس ،واستدلوا أيضا بعدد من الأحاديث التي علل فيها النبي ﷺ عند بيانه للحكم .

ت-**الإجماع :**

استدلوا بإجماع الصحابة على العمل بالقياس ؛فقالوا بأن القياس ثبت عن الصحابة بالتواتر المعنوي فمنهم من صرح به وأفتى ، وقد انتشر من غير إعراض من الباقين فكان إجماعا سكوتيا، ومن الأمثلة على قياس الصحابة ؛قياس علي رضي الله عنه حكم الشرب على حكم القذف وعلل ذلك بقوله عن الشارب أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ،وإذا هذى افترى ،فعليه حد المفتري [١] .

---

(١) ابن قدامة:عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠ ه)،**روضة الناظر وجنة المناظر**،(تحقيق عبد العزيز السعيد)،ط٢،جامعة الإمام محمد بن سعود :الرياض ،١٣٩٩ه، ٢٨٢/١.

٢- الذين قالوا بنفي حجية القياس في الشرع وحامل لوائهم ابن حزم الظاهري فقد استدلوا بعدة أدلة كالتالي [(١)] :

أ- من القرآن الكريم

استدلوا ببعض الآيات منها قوله تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[المائدة :٣] وقالوا بأن الدين اكتمل فلا حاجة للاجتهاد ،كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام :٣٨] ، فلا يجوز الاجتهاد والرأي مع وجود النص .

ب-من السنة الشريفة

استدلوا بنصوص قالوا بأنها نافية للقياس منها :قول النبي :ﷺ (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة،أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)[(٢)] وبقوله ﷺ : (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع

---

(١) إبن حزم ،الإحكام ،١٠٥٤/٨وما بعدها ،ابن حزم ،النبذ ،١٣-١١٠ ، المستصفى ،٢٦٩/٢-٢٧٩،الآمدي ،الإحكام ،٢٧٩/٢-٢٨٥، ،الإسنوي،نهاية السول ،٨١٠/٢-٨١٢، بحوث في القياس ،ص٢٥٧-٣٧٧، زيدان ،حجية القياس،ص٨١-٩٥، الأشقر :عمر سليمان ،القياس بين مؤيديه ومعارضيه ،ط٣،دار النفائس :عمان ،١٩٩٢م،ص٨٦-١١٢.

(٢) رواه الطبراني : سليمان بن أحمد (ت٨٢١هـ)،**المعجم الكبير للطبراني** ،(تحقيق حمدي بن عبد المجيد)،ط٢،مكتبة العلوم والحكم :الموصل ،١٩٨٣م،٥٠/١٨، حديث رقم (١٤٥١٧) ،قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "عند ابن ماجة طرف من أوله.رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح" ، الهيثمي :علي بن أبي بكر ،(ت٨٠٧هـ)،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ط٢،دار الفكر :بيروت ،١٩٩٢م،٢١٩/١.

قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون)[١]، وفي هذين الحديثين ذم للرأي والقياس ومن أفتى بالرأي فقد أفتى بغير علم .

ت-الاجماع

استدلوا بإجماع الصحابة على نفي القياس فقالوا : إن بعض الصحابة ذم القياس ولم ينكر عليهم ذمهم فكان إجماعا على ذمه [٢] وأما ابن حزم فقال إن إجماع الأمة على الأخذ بالقرآن الكريم ،وبما صح عن الرسول ﷺ وبما أجمع على الأخذ به من الشرائع الأخرى، وإجماعها على تصديق قوله تعالى في آيتي : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ،هو إجماع على ترك العمل بالقياس [٣].

٣-القائلون بوجوب القياس عقلا استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١- يقول الشاطبي في الموافقات : " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره...) [٤]

٢- إذا غلب على الظن حصول المصلحة عند الأخذ بالقياس وإثبات الحكم به ؛فإن العقل يوجبه تحصيلا للمصلحة ودفعا للمضرة .[٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : البخاري :محمد بن إسماعيل ،(ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري(الجامع الصحيح)**،تحقيق (مصطفى ديب البغا)،دار ابن كثير :بيروت ،١٩٨٧م ،باب مايذكر من ذم الرأي ،٢٦٦٥/٦،حديث رقم (٦٨٧٧).

(٢) الإسنوي ،نهاية السول ،٨١٢/٢

(٣) ابن حزم ،الأحكام ،/١٠٧٧

(٤) الشاطبي ، الموافقات ،٤٩/١٠.

(٥) الأشقر ،القياس بين مؤيديه ومعارضيه ،ص٦٠.

٤-القائلون بجواز القياس عقلا استدلوا بعدد من الأدلة منها :

يقول الآمدي : " لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشارع أن ينص ويقول لا يقضي القاضي وهو غضبان لأن الغضب مم يوجب اضطراب رأيه وفهمه ،فقيسوا على الغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط ....ولو كان ذلك ممتنعا عقلا لما حسن ورود الشرع بذلك"[١]

٥-الذين قالوا باستحالة القياس عقلا استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١- قالوا بأن القياس غير مأمون من الخطأ لأنه يعتمد على الظن ؛وهذا مما يأباه العقل.[٢]

٢- قالوا بأن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات والاختلاف بين المختلفات ،وقد رأينا الشارع عزوجل فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، وهذا مخالف لقضية العقل، وهذا يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على ما يوافق العقل، فلا يكون العقل مجيزا له [٣]وهذا قول النظام.

وقد اعتبر الجمهور الذين قالوا بحجية القياس أدلة الفرق الأخرى شبهات، وخصوصا أدلة ابن حزم ،والملاحظ على هذه الأدلة ؛أنها تدور حول فكرة أن القياس نوع من الاجتهاد بالرأي فمنهم من يؤيد الاجتهاد ويدعوا له بضوابط كالجمهور ،ومنهم من يرفضه بالكلية كابن حزم ، ومنهم من يقول بأن القياس مخالف لقضية العقل، فقال باستحالته كالنظام ومن سار على نهجه والمجال هنا لا يتسع لعرض أقوالهم ومناقشاتهم بالتفصيل ،فقد ألفت كتب خاصة لمناقشة

---

(١) الآمدي ،الإحكام ،٢٤٨/٢.

(٢)الأنصاري ، فواتح الرحموت،١٤٩/٤.

(٣) الرازي ، المحصول ،١٤٩/٥الآمدي ،الإحكام ،٢٥٠/٢.

الحجية [١] ،والقصد من هذا العرض هو توضيح صورة الخلاف ليس إلا ،حتى يتسنى لنا مقارنة منهج الغزالي بمناهج الأصوليين في الحجية في المباحث القادمة من الرسالة.

وأما عن قول الغزالي في الحجية – موضوع البحث – نجد أن الغزالي قد ألف كتابا خاصا للرد على المنكرين سماه أساس القياس رد فيه على المنكرين بطريقة مختلفة ؛حيث اختلفت نظرته للقياس عن الباقين ،وهذا ما سيتم عرضه في الفصول القادمة .

---

(١) انظر على سبيل المثال : زيدان ، **حجية القياس**، جمال الدين ،**قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين** ،عمر الأشقر، **القياس بين مؤيديه ومعارضيه**.

الفصل الثاني

حجية القياس عند الغزالي

ويشمل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : الفلسفة العامة للغزالي في حجية القياس.

المبحث الثاني : عموم العلة وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي .

المبحث الثالث : علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث بحجية القياس عند الغزالي .

المبحث الرابع : علاقة منهج الغزالي في إثبات الحجية بمنهجه الأصولي العام.

المبحث الخامس : عوامل تشكل فكرة الغزالي في إثبات حجية القياس .

المبحث الأول

فلسفة حجية القياس عند الغزالي

للغزالي فلسفة خاصة في التعامل مع الحجية وإثباتها على منكريها، نابعة من نظرته لماهية القياس ،سنبينها من خلال مطالب هذا المبحث بعد التعريف الموجز به في المطلب الأول :

المطلب الأول : التعريف بالغزالي وكتبه

الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ ﻫ = ١٠٥٨ - ١١١١ م)(١)أبو حامد محمد بن محمد بن

أحمد،الشيخ، الإمام، البحر،حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين.. الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط..لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله ، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين وصنف:(البسيط في الفقه)..و(الإحياء في التصوف والأخلاق)، و..(تهافت الفلاسفة)..وغيرها من الكتب في شتى العلوم (٢)، وأما في أصول الفقه - موضوعنا - ؛فقد بدأ التأليف في الأصول من خلال كتابه المنخول الذي يعتبر اختصاراً وتهذيباً لمنهج شيخه الجويني ،ثم ألف بعد ذلك شفاء الغليل وجعله كتابا مختصاً بقضايا التعليل ،ثم ألف بعد ذلك المستصفى الذي ظهر فيه نضج الغزالي واستقلاليته وبراعته ،ثم ألف كتاب أساس القياس الذي جعله للرد على المنكرين وهو من آخر ما ألف في الأصول (٣).

توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة (٤) (بالطابران(٥))

---

(١) الزركلي : خير الدين بن محمود الدمشقي، **الأعلام للزركلي**، ط١٥ ،دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م ٢٢/٧.

(٢) الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ،(ت٧٤٨ﻫ)،**سير أعلام النبلاء** ،(تحقيق :مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،)،ط١١،مؤسسة الرسالة :بيروت . ٣٠٢/٣٧ .

(٣) انظر : بدوي :عبد الرحمن ،**مؤلفات الغزالي** ،ط٢، وكالة المطبوعات :الكويت ،١٩٧٧م، سيب :خير الدين ، **المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول**، رسالة دكتوراة ، المشرف لخضر لخضراني ،جامعة وهران ،الجزائر ٢٠١٣م ،ص٢٩ وما بعدها

(٤) ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين بن خلكان ،**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،تحقيق:إحسان عباس،الطبعة الأولى١٩٧١م،دارصادر- بيروت.٢١٦/٤

(٥) طابران بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة وآخره نون إحدى مدينتي طوس ،خراسان انظر :معجم البلدان، دار الفكر، بيروت . ٣/٤

المطلب الثاني : علاقة القياس بالتوقيف .

يعتبر الغزالي القياس جزءاً من التوقيف وليس مقابلا له ، فيقول : " القياس عندنا حكم بالتوقيف المحض "[١] بل ينكر على من يعتقد بأن القياس رأي محض ، وأنه مقابل للتوقيف ،فيقول : " أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس وحرم بعضهم ذلك زاعما أن أساس القياس الرأي المحض ،وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا "[٢] ويرد على هؤلاء بقوله : " قول القائل : الشرع إما قياس أو توقيف – على معنى وقوع التقابل بينهما – خطأ قطعا ،بل الشرع توقيف كله ،وكل قياس هو مقابل للتوقيف – بمعنى كونه خارجا عنه فهو باطل غير ملتفت إليه " [٣]

هذا ما ابتدأ به الغزالي مقدمة كتابه – أساس القياس[٤]–، الذي كان من غايات تأليفه الرد على منكري القياس ،وخصوصا من اعتبر أن القياس رأي محض في مقابل النص ..

وأما بالنسبة للعلة التي يقوم عليها جوهر القياس، فإن الغزالي يرى بأنها لا تثبت إلا بأدلة سمعية ؛فيقول : " أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها ،فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية لأن العلة الشرعية علامة وأمارة، لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة ؛نصب الشرع إياها علامة ،وذلك وضع من الشارع"[٥] فكيف يكون القياس رأيا محضا إذا كان أساسه وجوهره لا يثبت إلا بأدلة سمعية (توقيفية).

وبذلك تظهر نظرة الغزالي للقياس ،فهو يعتبره نوعا من التوقيف وليس رأيا محضا مجردا .

ولكن هل يعني ذلك أن القياس خال من الرأي والاجتهاد ؟! هذا ما سيتوضح في المطلب الثاني .

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،٢/٢٤٥.

(٢) الغزالي : أبو حامد ،(ت٥٠٥هـ)،**أساس القياس** ، (تحقيق فهد السدحان)،مكتبة العبيكان :الرياض ،١٩٩٣م،ص٢.

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص٣.

(٤) يعتبر كتاب الغزالي أساس القياس من آخر الكتب التي ألفها في الأصول وقد ألفها خصيصا للرد على منكري القياس .

(٥) الغزالي ، المستصفى ،٢/٢٩٢.

المطلب الثالث : القياس بين التوقيف والرأي .

يوضح الغزالي الإشكال الذي وقع في فهم القياس، ليُعتبر من قبيل الرأي المحض، مع أنه نوع من التوقيف ليس إلا ،فيقول : "لفظ القياس مشترك "[١] فالقياس له أكثر من معنى يبينها لنا الغزالي على النحو الآتي :

أ. **المعنى الأول** : يطلق القياس تارة على الرأي المحض المقابل للتوقيف حتى يقال : الشرع إما توقيف أو قياس . وهذا الذي ينكره الغزالي ، وهذا الذي أنكرته الظاهرية والتعليمية .[٢]

ب. **المعنى الثاني** : فيبينه من خلال المقارنة بين بعض الأمثلة على الأحكام الشرعية، التي تنقسم إلى أحكام لا يعقل معناها، كرمي الجمرات في الحج ؛فهو توقيف مجرد لا يفهم مقصود الشرع منه ولا يعقل معناه ،وأحكام أخرى معقولة المعنى، كاستعمال الأحجار في الاستنجاء ؛فيفهم المقصود منه تخفيف النجاسة . وهذا النوع من الأحكام الذي يعقل معناه يسمى قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول ، [٣] يقول الغزالي : "يسمى هذا النوع – وهو أحد نوعي التوقيف – قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول ويخصص اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عاما ،ولكن خصص هذا الاسم بما هو توقيف فقط .."[٤]

ويقرر في نهاية كلامه بنتيجة فيقول : "القياس إذن أحد نوعي التوقيف،فليس مقابلا له ."[٥]

وهكذا يتبين أن القياس ليس إلا نوعا من التوقيف الذي انقدح فيه من المعنى المعقول ،وبذلك يمكن اعتبار ماقاله الغزالي ردا قويا على أكثر الإشكالات التي دعت إلى رفض القياس ،باعتباره نوعا من الرأي المحض المقابل للنص ، ولكن كيف اعتبر الغزالي القياس نوعا من التوقيف ؟هذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني ،بإذن الله.

---

(١) الغزالي ،أساس القياس ،ص١٠٣.

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) الغزالي ،أساس القياس ،ص١٠٣.

(٥) المصدر السابق نفسه .

المبحث الثاني

عموم العلة وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي

ما المقصود بعموم العلة؟ ،وكيف نعرف العموم ؟وما علاقته بالحجية؟ ،هذا ما سنتعرف عليه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : المقصود بمفهوم عموم العلة

يعني الأصوليون بعموم العلة : أن يوجد الحكم في كل صورة توجد فيها العلة، وهذا العموم نوع من العموم المعنوي أو العموم العقلي لأن العقل دل عليه وقد ثبت بالشرع وليس باللغة (١).

وجمهور الأصوليين يقولون بهذا العموم،إلا أن القاضي أبا بكر خالف ،معللا ذلك بقوله : لا تعم؛لاحتمال أن يكون الوصف المذكور جزءاً من العلة والجزء الآخر خصوصية .(٢)

المطلب الثاني : عموم العلة عند الغزالي .

لا يختلف الغزالي عن الأصوليين فيما يقصده بعموم العلة ،ولكن توظيفه لهذا المفهوم كان مختلفا ومبتكرا ،حتى أن البعض يرى بأن عموم العلة عند الغزالي وفكرته فيها تكاد تشكل أبعادا لنظرية متكاملة (٣) .

---

(١) انظر : الفناري : محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع** ،(ت٨٣٤ه) ،(تحقيق :محمد حسين،ط١،دار الكتب العلمية :بيروت ،٢٠٠٦م،٨٣/٢ الشوكاني ،**إرشاد الفحول** ،٣٣٧/١، ،السلمي :عياض ،**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،ط١،دار التدمرية :الرياض،٢٠٠٥م،ص٢٩٦.

(٢) انظر:السبكي،رفع الحاجب ،١٩٤/٤،ابن النجار(ت٩٧٢) ،**شرح الكوكب المنير** ،(تحقيق:محمد الزحيلي،نزيه حماد)،ط١،مكتبةالعبيكان:الرياض،١٩٩٧م،١٥٦/٣،آل تيمية :عبد السلام ،عبد الرحيم ،أحمد ،**المسودة في أصول الفقه** ،(تحقيق محمد محي الدين)،المدني :القاهرة ،ص٨٤،النملة : عبد الكريم ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ،ط١،مكتبة الرشد :الرياض ،١٩٩٩م،١٤٦٨/٤.

(٣) انظر : أبومؤنس :رائد،**منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي** ،ط١،المعهد العالمي للفكر الإسلامي :فرجينيا،٢٠٠٧م،ص١٢٢.

لقد تميز الغزالي عن الأصوليين وتفرد في تعمقه في هذا المبحث الأصولي ،إذ توسع فيه ووظفه في إثبات حجية القياس والرد على المنكرين وخصوصا في كتابه أساس القياس الذي دار محوره حول هذه الفكرة (١)،إضافة إلى أشاراته لهذا المفهوم في مختلف كتبه الأصولية الأخرى ففي المنخول يقول : "طبع العلة العموم "(٢)،"التعليل نص في التعميم "(٣) وأما في شفاء الغليل فإنه علق على العديد من الأمثلة التي طرحها في عدة مواضع ،بأن العلة فيها تفيد العموم (٤) .كما وأشار إلى العموم في المستصفى أثناء رده على نفاة القياس،الذين قالوا بأن التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام وليس قياسا ؛حيث علق الغزالي على قولهم :" بأنهم أقروا بالإلحاق وإنما أنكروا تسميته قياسا "(٥)وقد وضح الغزالي مراده بالإلحاق في كتابه أساس القياس كما سنبينه في المطلب الثالث.

---

(١) انظر : الغزالي ،أساس القياس .

(٢) الغزالي : أبي حامد ،(ت٥٠٥) ،**المنخول من تعليقات الأصول**،ط٣،(تحقيق حسن هيتو)،دار الفكر،١٩٩٨م، ص٥١٢.

(٣) المصدر السابق نفسه ،ص٥٢٦

(٤) انظر : الغزالي ،(ت٥٠٥ه)،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل** ،(تحقيق :حمد الكبيسي)،ط١،مطبعة الإرشاد:بغداد،١٩٧١م،ص١١٦-١١٧، ١٤١ وغيرها.

(٥) انظر : الغزالي ،**المستصفى** ،ص٢٨٠.

المطلب الثالث : كيفية معرفة عموم العلة

يُعرف عموم العلة من وجهة نظر الغزالي من خلال ما يسمى بعادة الشارع، أو ما يسميه أيضا ب (المعهود من دأب الشارع)[١] فماذا يقصد الغزالي بعادة الشارع التي أسند لها القياس[٢] ؟

يقصد الغزالي بعادة الشارع: تكرر أقوال الشارع وأفعاله تكررا كثيرا ،حول أمر ما، يجعلنا نتبين من خلال هذا التكرر مراد الشارع ومقصوده من ذلك الأمر .[٣]

وقد ضرب الغزالي عددا من الأمثلة التي يبين من خلالها مقصوده، منها : التكرر الحاصل في عدم التفريق بين العبد والأمة في الذكورة والأنوثة في أحكام العتق ،فعند استقراء مجموع هذه الأحكام نجد أن الشارع لم يفرق بين العبد والأمة ،فعرفنا أن مراد الشارع ومقصوده عدم التفريق بينهما في مثل هذه الأحكام [٤].

ومعرفة مراد الشرع من خلال (عادة الشارع) عند الغزالي هو من قبيل التوقيف لا القول بالرأي [٥].

---

(١) الغزالي ،**شفاء الغليل**، ص ١٥٥.

(٢) الغزالي ،**أساس القياس** ،ص٥٤.

(٣) المصدر السابق نفسه ،ص٥٤-٥٦.

(٤) المصدر السابق نفسه ،ص٥٤-٥٥.

(٥) المصدر السابق نفسه ، ٥٤.

المطلب الرابع : كيفية إثبات حجية القياس عند الغزالي من خلال مفهوم عموم العلة

لقد اعتبر الغزالي القياس نوعا من العموم المعنوي ،ولكنه نوع خاص يختلف عن باقي أنواع العموم الأخرى بكونه متساوقا (متتابعا) ،ترتبَ حصوله، فسُمي قياسا؛ ليميزعن أنواع العموم

الأخرى التي لا يترتب حصولها [١].

ويوضح فكرة التتابع هذه بمثال النبع الذي يتفجر منه الماء فيصب في النهر،حتى يصب النهر في الحوض فيملأه ،حتى يستوي الماء في المنبع والنهر والحوض على استقامة واحدة ؛حيث يمثل المنبع الأصل والنهر العلة والحوض الفرع [٢].

ويؤكد الغزالي على فكرته فيقول : " الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع ، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة "[٣].

وبما أن القياس مبني على فكرة عموم العلة التي هي نوع من العموم المعنوي ؛فالقياس إذن نوع من التوقيف لا مقابله، إذ العموم نوع من التوقيف يرجع حاصله إلى النص، لكن خص اسمه بالقياس لترتب حصوله ؛ تماما كصورة ترتب الماء في المنبع والنهر والحوض بحيث يصبح الماء على مستوى واحد في جميعها وعلى التوالي ، كما في المثال السابق ، بخلاف أنواع العموم الأخرى، ويخلص إلى القول:" لا قياس وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم "[٤].

---

(١) انظر : الغزالي ،**أساس القياس** ،ص١١١.

(٢) انظر : الغزالي ،**أساس القياس** ،ص١١٠-١١١.

(٣) المصدر السابق نفسه ص١١١.

(٤) المصدر السابق نفسه ص١١٠.

هذا ما أراد الغزالي بيانه من خلال فكرة عموم العلة في كتابه أساس القياس ،وما استخدمه في المحاجة لإثبات جواز القياس شرعا لم يأت به غيره ؛إذ كانت محاجة الأصوليين يدور مجملها حول الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة التي تدل على جواز القياس ،ولم يلجأ أحد منهم لهذه الفكرة ،إذ أن الغزالي أدرك السبب الرئيس الذي يقف وراء رفض البعض من الأصوليين اعتبار القياس حجة كالنظام وابن حزم وغيرهم ،فكل أقوالهم رغم اختلافها تدور في فلك اعتبار القياس من قبيل الظن المقابل للنص ،فرد عليهم بإثبات أن القياس جزء من التوقيف ليس إلا . [١].

---

(١) انظر : محمود جابر وأيمن الدباغ ، **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام** ،ص١٨٣.

المبحث الثالث

علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث بحجية القياس عند الغزالي

ماذا تعني الحكمة والمصلحة والباعث عند الغزالي؟ وما علاقتها ببعضها ؟وما علاقتها بالحجية؟ كل هذه الأسئلة ستجيب عليها المطالب الآتية :

المطلب الأول: مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث عند الغزالي

أ- مفهوم الحكمة عند الغزالي :

يعرف الغزالي الحكمة بقوله : الحكمة هي الباعثة للشرع على نصب السبب (١)ويعرفها أيضا بقوله : الحكمة هي العلة المخيلة والمعنى المناسب (٢) وفي موضع آخر يقول : لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة(٣) ،فماذا يقصد الغزالي بذلك؟

نلاحظ أن الغزالي في التعريف الأول للحكمة ربطها مع السبب ،والسبب عند الغزالي ما يحصل الحكم عنده بنصب الشارع له (٤) ،فالغزالي جعل من الحكمة علة لجعل السبب علة ،ويكمن القول أن الحكمة هي علة العلة.(٥)

---

(١) الغزالي ،**شفاء الغليل** ،ص٦١٢.

(٢) المصدر السابق نفسه ،ص٦١٣.

(٣) الغزالي ،**المستصفى** ،٣٤٩/٢.

(٤) المصدر السابق نفسه ،١/١٧٧-١٧٨.

(٥) الدباغ : أيمن ،**مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين** ، رسالة ماجستير ،المشرف : محمود جابر ، الجامعة الأردنية ،٢٠٠٠م، ص٨.

و يوضح الغزالي مقصده من الربط بين الحكمة والسبب ؛من خلال مثال ضربه لمثال يقول فيه:"جعل الغضب سببا لتحريم القضاء ،فعقلت حكمته ،وهو : أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب ،ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة وتحري العدل في القضية ؛وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعا؛فهي حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته"[(١)].

كما ركز الغزالي في التعريفين الآخرين للحكمة على معنى المناسبة ،سواء بلفظها أو بلفظ الإخالة ، فهما بمعنى واحد عنده [(٢)]،فقال جملا تظهر ذلك منها : معنى مناسب ،علة مخيلة ،مصلحة مخيلة مناسبة ،فما علاقة المناسبة بالحكمة عن الغزالي؟

يقصد الغزالي بالمناسبة : العلاقة الرابطة بين الوصف المستنبط (المناسب) والحكم الشرعي المنصوص [(٣)]،والمناسب عنده ما يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم. [(٤)]

ومن يدقق النظر في كلام الغزالي عن الحكمة والمناسبة في كتبه، يستنتج أن التعليل بالحكمة ليس إلا تعليلا بالمناسبة عنده؛ حيث يسلك المجتهد الطريق ذاته في الحكمة، الذي يسلكه في المناسب ،وفي كليهما ينتهي بعلاقة مناسبة ، فكل منهما معنى معقول وارد على حكم شرعي بالتعليل، لكن الفارق بينهما فارق في طبيعة الحكم المعلل ،فهو في المناسب حكم ابتدائي ،وفي الحكمة سبب لحكم ابتدائي. [(٥)].

---

(١) الغزالي ، **شفاء الغليل**، ص٦١٣،وانظر أيضا : الغزالي ،**المستصفى** ،٣٥٠/٢.

(٢) الغزالي ،**شفاء الغليل** ، ص١٤٣.

(٣) الدباغ ،**مسلك المناسبة عند الإمام الغزالي** ،ص٥.

(٤) انظر المصدر السابق نفسه ،الغزالي ،مستصفى ٣١٩/٢.

(٥) الدباغ ،**مسلك المناسبة عند الإمام الغزالي** ،ص١٠.

٢- مفهوم المصلحة عند الغزالي :

يعرف الغزالي المصلحة بقوله : المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة أرادها الشارع وقصدها [١]

ويقسمها بحسب اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام هي[٢]:

أ- ما شهد الشارع لاعتبارها فهي حجة ويرحع حاصلها إلى القياس .
ب-ما شهد الشارع ببطلانها.
ت-مالم يشهد لها الشارع باعتبار أو بطلان .

كما ويقسم الغزالي المصلحة بحسب اعتبار قوتها في ذاتها إلى [٣]:

أ- ضرورات ب- حاجيات ت- تحسينيات

ويتعلق بأذيال كل قسم من هذه الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها ،وهذا التقسيم مبني على حفظ الأصول الخمسة،وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ثم يضيف الغزالي عبارة مهمة تربط بين المناسب وهذا النوع من المصالح فيقول : " كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس".[٤]

---

(١) انظر : الغزالي ،**المستصفى**،٤١٦/١.

(٢) المصدر السابق نفسه ،٤١٤/١.

(٣) المصدر السابق نفسه ،٤١٧/١.

(٤) المصدر السابق نفسه ،٤١٧/١.

٣- **مفهوم الباعث عند الغزالي :**

الباعث عند الغزالي مربوط بالحكمة فجعله تعريفا للحكمة (١)،ويعني به قصد الشارع ومراده دون أي فهم له على نسق الباعث الإنساني (٢)، بخلاف المفهوم العام للباعث ،الذي يتعلق بالدافع النفسي والإرادة الإنسانية .(٣)

المطلب الثاني: علاقة المصطلحات الثلاث بعضها ببعض عند الغزالي

عند النظر والتدقيق في هذه المصطلحات بعد التطرق لها في المطلب السابق يتبين لنا مدى تداخلها ببعضها إذ نجد :

١- أن تعريف الحكمة مبني على المعنى المناسب عند الغزالي ؛حيث يقول :" الحكمة هي العلة المخيلة والمعنى المناسب" .

٢- أن الغزالي يربط الحكمة بالمصلحة مضيفا إليها المناسبة فيقول :" لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة" ،وفي أثناء كلامه عن المصلحة وما تحمله من معنى حفظ الأصول الخمسة ودفع المفسدة عنها يقول :" وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"أي هذا النوع من المصالح الذي تحفظ به الأصول الخمسة .

---

(١) الغزالي ،**شفاء الغليل** ،٦١٢-٦١٥.

(٢) رائد أبو مؤنس ،**منهج التعليل بالحكمة** ،ص٩٠-٩١.

(٣) الكيلاني :إبراهيم زيد،**نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات** ،مطابع زارة الشؤون والاوقاف والمقدسات الإسلامية ،ص٢٨ .

(٤) الغزالي في ذلك يخالف الأشاعرة فالأشاعرة يعرفون العلة بالباعث كما نص عليه السبكي فقال :" نحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ، ولا نفسرها بالباعث أبداً ... ، لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ، ومن عبر الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال ... " انظر: العطار : حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية:بيروت ،٢٧٤/٢ وقد أكد هذا المعنى الرزكشي انظر : الزركشي ،البحر المحيط ،١٢٤/٥ .

٣- أن الغزالي عرف الحكمة بالباعث[٤] فقال :" الحكمة هي الباعثة للشرع على نصب السبب" ويمكن القول أن الحكمة تتضمن معنى المصلحة والباعث عند الغزالي وخصوصا إذا ارتبطا بقصد الشارع .

وقد فسر البعض التداخل بين هذه المصطلحات عند الغزالي ،بأنه حينما عرف الحكمة بالباعث كان يقصد مسايرة الخصم وتفنيده ،وعندما عرف الحكمة بالمصلحة كان ذلك من باب التجوز وإطلاق الأثر نيابة عن المؤثر الحقيقي ، فالمعنى المقصود للحكمة عند الغزالي المعنى المناسب ليس إلا[١] ،لكن ما علاقة ذلك كله بحجية القياس عند الغزالي؟

المطلب الثالث : علاقة المصطلحات الثلاث بحجية القياس عن الغزالي

عند التمعن في هذه المصطلحات التي مرت معنا نجد الآتي :

١- جميع هذه المصطلحات يدور في فلك مراد الشارع ومقصده كما تبين لنا في المطلب السابق، ومراد الشارع ومقصده عند الغزالي ،يعلم من خلال عادة الشارع ،وعادة الشارع كما مر معنا، يعرف منها عموم العلة ،التي تقوم على أساسها حجية القياس عند الغزالي .

٢- عند الربط بين هذه المصطلحات نجدها تعود إلى الحكمة ،التي يعنى بها المناسبة ،وهذه المناسبة تعرف من خلال عادة الشرع ،التي يقوم على أساسها عموم العلة، التي فند من خلالها الغزالي حجية القياس .

---

(١) رائد أبو مؤنس ،**منهج التعليل بالحكمة** ،ص١٠٠.

المبحث الرابع

علاقة منهج الغزالي في إثبات الحجية بمنهجه الأصولي العام

سنتعرف في هذا المبحث على الإطار العام لمنهج الغزالي الأصولي ،وعلاقته بمنهجه في الحجية ،وطبيعة هذه العلاقة ،من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : منهج الغزالي الأصولي العام

يعد الغزالي من أبرز علماء أصول الفقه عبر التاريخ الإسلامي ،بل ويعتبره البعض من أبرز الشخصيات في تاريخ الفكر الإسلامي بل وحتى العالمي وأعظمها أثراً في حياتهم [١]،يقول عنه الفارسي : " محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام والمسلمين ،إمام أئمة الدين ، لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ،ونطقا وخاطرا وذكاء وطبعا "[٢]، ويقول عنه السبكي : " الغزالي حجة الإسلام ،ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام ، جامع أشتات العلوم ،والمبرّز في المنقول والمفهوم " [٣]

عرف ببراعته الفقهية والأصولية ، فهو صاحب التصانيف والذكاء المفرط [٤]،و له العديد من الآراء الأصولية المبتكرة في جوانب متعددة منها : التعليل والحكمة والمناسبة [٥] .

---

(١) عثمان :عبد الكريم ، **سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه** ، دار الفكر :دمشق ،ص٥.

(٢) الواسطي :محمد بن الحسن ،(ت٧٧٦ه) **الطبقات العلية في مناقب الشافعية** ،(تحقيق:عبد الأمير الأعسم)،ط٢،دار الأندلس:بيروت،١٩٨١م،ص١٦٧.

(٣) السبكي :تاج الدين ،(ت ٧٧١ه)، **طبقات الشافعية الكبرى** ،(تحقيق :محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو)،ط٢ ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣ه،١٩١/٦ .

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٢٣/١٩.

(٥) انظر : شلبي ، **تعليل الأحكام** ،ص ١١٥– ١١٧، الدباغ : **مسلك المناسبة عند الغزالي**،مقدمة الرسالة ، أبو مؤنس : رائد ، **التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله** ،رسالة ماجستير ، إشراف محمد فتحي الدريني ،الجامعة الأردنية ،٢٠٠١م ص١٤٠،وغيرها .

كما صُنف الغزالي على أنه من علماء أصول الفقه المتكلمين، حيث له العديد من المؤلفات الأصولية من أبرزها المنخول، وشفاء الغليل ،والمستصفى ،وأساس القياس [١]التي يغلب على طابعها العقلانية والمنطق والتمكن الأصولي.

يمتاز منهج الغزالي الأصولي بعدة ميزات منها :

١- استيعاب الغزالي لدور العقل في كتاباته الأصولية، ومما يبرهن على ذلك ؛ما أورده من فضل لعلم الأصول حينما قال : "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع ،وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ،ولا هو مبني على محض التقليد ،الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[٢].

٢-توظيف المنطق وعلم الكلام في كتاباته الأصولية ،بما يخدم علم الأصول، الذي نراه مثلا في وضعه للمقدمة المنطقية في بداية كتابه المستصفى [٣]،إلا أنه لم يتعمق ذلك التعمق المخل، الذي يخرج علم الأصول عن مساره ، فعلى سبيل المثال لم يخض الغزالي في قضايا التعليل في كتبه الأصولية، كما خاض فيها الأصوليين، بما أقحموه من المسائل الكلامية في العلل كالعلة الغائية والغرض وغيره[٤].

---

(١) وقد ذكرنا سابقا تصنيف كتب الغزالي وكيفية تسلسله في التأليف حيث أنه بدأ التأليف في الأصول من خلال كتابه الذي يعتبر اختصارا وتهذيبا لمنهج شيخه الجويني ،ثم ألف بعد ذلك شفاء الغليل وجعله كتابا مختصا بقضايا التعليل ،ثم ألف بعد ذلك المستصفى الذي ظهر فيه نضج الغزالي واستقلاليته وبراعته ،ثم ألف كتاب أساس القياس الذي جعله للرد على المنكرين وهو من آخر ما ألفه في الأصول ،راجع ص ٣٩من الرسالة.

(٢) الغزالي ،المستصفى ،٣٣/١.

(٣) الغزالي ،المستصفى ،٤٥/١

(٤) شلبي ،تعليل الأحكام ،١١٥-١١٧.

٣- الترتيب والتناسق في الأفكار والمباحث الأصولية نلحظه بشدة في كتابه المستصفى الذي قسمه إلى تقسيم لم يسبقه أحد فيه قبل ذلك [١] حيث يقول في مقدمته " فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه "[٢].

٤- البراعة في مناقشة الخصم ومحاجته والرد عليه ،حيث لا يكاد يوجد مبحث أو فصل في مؤلفات الغزالي من دون أن يتعرض فيه لعلماء الكلام أو الأصول أوالمعتزلة أو الشيعة المخالفين [٣]، فعلى سبيل المثال: ناقش الغزالي مسألة هل يبقى العموم حجة في الباقي بعد التخصيص أم لا فمن جهة نظره أنه يبقى حجة مخالفا بذلك القدرية مستدلا بعدد من الأدلة ومناقشا للخصم [٤].

(١) محمد الأشقر ، مقدمة التحقيق في كتاب المستصفى ،١/١٤.

(٢) الغزالي ، المستصفى ،١/٣٤.

(٣) هشام قريسة ،**إفادات"أبي حامد الغزالي" في علم أصول الفقه من خلال كتابه-المستصفى**،مقال،موقع الدكتور هشام قريسةhttp://drhichemgrissa.blogspot.com/2013/04/blog-post.html

(٤) الغزالي ، المستصفى ،٢/١٢٨.

المطلب الثاني :علاقة منهج الغزالي الأصولي بمنهجه في حجية القياس

عند النظر والتأمل في منهج الغزالي في الحجية نجده مكملا لمنهجه الأصولي العام فكلاهما منهج واحد لعالم أصولي متمكن ،حيث نرى مايلي :

١. القوة في محاججة الخصم والرد على منكري القياس ، من خلال الكتاب الذي ألفه خصيصا للرد عليهم ألا وهو كتاب أساس القياس ،وقد تبين لنا في المباحث السابقة ،كيف رد الغزالي على النفاة ،من خلال فكرة عموم العلة، وعادة الشرع ،واعتبار القياس من قبيل التوقيف لا مقابله .
٢. الترتيب في الأفكار والمباحث ؛فالناظر في كتاب أساس القياس للغزالي، يجد ذلك التدرج المنهجي المنطقي في البرهنة على الحجية ؛فالغزالي رتب أبواب كتابه في بيان حجية القياس لغة ،وعقلا ، وشرعا ، مبينا لكل واحد معناه ،وقول العلماء في أدلته، ثم طارحا رأيه ومبينا لاستنتاجاته .[١]
٣. استخدام المنطق وبعض فروع علم الكلام أثناء حديثه عن الحجية، دون الخوض العميق المخل،نلمس ذلك من خلال تضمينه لمبحث القياس في العقل ،فالغزالي لم يورده بقصد إقحام المنطق في علم الأصول ؛وإنما ليتسنى له توضيح وجه العلاقة والاختلاف بينهما[٢].
٤. التمكن الأصولي عند الغزالي وهذا ما يظهر بشدة في فكرته في إثبات الحجية بالاعتماد على توضيح اعتبار القياس جزء من التوقيف ،والبرهنة على ذلك من خلال عموم العلة وعادة الشرع، حيث لم يسبقه بمثل هذا الأسلوب وهذا الفكر أحد قد خاض في مسألة إثبات الحجية.

ومن خلال هذا العرض لملامح منهج الغزالي في حجية القياس ،لا يسعنا إلا أن نؤكد القول على أن منهج الغزالي في الحجية ومنهجه الأصولي العام ،منهج واحد فريد،لا يدل إلا على براعة أصولية غاية في القوة .

---

(١) انظر :الغزالي ، أساس القياس ،ص٥٩وما بعدها .

(٢) انظر : الزعبي :أنور ،**مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي** ،ط١،المعهد العالمي للفكر الإسلامي :الأردن ،دار الفكر: بدمشق ،٢٠٠٠م،ص٢٢٨.

المبحث الخامس

عوامل تشكل فكرة الغزالي في الحجية

لقد رأينا في المباحث السابقة ،ما قدمه الغزالي من أسلوب علمي مبتكر، في إثبات حجية القياس والرد على منكريه ،ولكن ما الأسباب والعوامل التي ساعدت الغزالي على تقديم مثل هذه الفكرة المبتكرة ؟ هذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث

المطلب الأول : العوامل الذاتية

لقد تميز الغزالي بعدة سمات جعلته قادرا على الابتكار والإبداع في شتى العلوم ومنها علم الأصول،الذي قدم فيه العديد من الأفكار الناضجة والمسائل ذات القوة في الطرح والاستيعاب ومن هذه الميزات :

١– ذكاء الغزالي المفرط ،فأغلب من ترجم للغزالي أو دون له قد وصفه بهذا الوصف .[١]

٢– التمكن العلمي لدى الغزالي ، حتى أن شيخه الجويني قال له حينما أطلعه الغزالي على المنخول : "دفنتني وأنا حي هلا صبرت حتى أموت" [٢]وقد فسر ابن الجوزي كلامه قائلا "أراد أن كتابك قد غطى على كتابي"[٣].ويقول عنه ابن النجار : " أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه ... وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني"[٤].

---

(١) انظر : الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ،٣٣٢/١٩، ابن العماد الحنبلي:عبد الحي،(ت١٠٨٩هـ) ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ،**دار الكتب العلمية** :بيروت ٩/٤،السبكي ،**طبقات الشافعية الكبرى**،١٩١/٦.

(٢) الجوزي :أبي الفرج ،(ت٥٩٧هـ) ،**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ،ط١،دار صادر :بيروت،١٣٥٨هـ،١٦٩/٩.

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ،٣٣٥/١٩.

٣- سعة الاطلاع ،فقد كان الغزالي غزير العلم واسع الاطلاع ،وله تصانيف كثيرة جدا في شتى العلوم[١]،وصفه الجويني بالبحر المغدق[٢] ، يصف ابن النجار براعته وكثرة اطلاعه فيقول : " برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم"[٣].

المطلب الثاني : العوامل الخارجية

للبيئة المحيطة الزمانية والمكانية دور كبير في التأثير على فكر أي شخص ،وصناعة ملامح شخصيته وتوجهاته، فما هي العوامل الخارجية المؤثرة في فكر الغزالي، والتي ساعدته على تبني تلك الفكرة الفريدة في إثبات حجية القياس؟ لعل من أهم هذه العوامل الآتي :

١- العامل التاريخي فالغزالي برز في القرن الخامس الهجري وفي هذا القرن كان علم الأصول قد أصبح ناضجا – كما مر معنا في الفصل الأول [٤] ؛فالمدارس الأصولية قد تكونت ،وصار لكل منها قواعده ومنهجه ،وهذا ساعد الغزالي في الانتقال من مرحلة التأليف والتأسيس إلى مرحلة الإنضاج والابتكار ،حيث إنه من المعلوم أن الابتكار مرحلة متقدمة في حياة أي علم.

٢- وضوح فكرة الخصم بالنسبة للغزالي ؛فقد أدرك الغزالي السبب الرئيس الذي جعل جميع نفاة القياس يرفضون القول بالقياس شرعا: ألا وهو اعتبار القياس نوعا من الظن في مقابل النص. [٥]

---

(١) الحموي :ياقوت بن عبد الله ،(ت ٦٢٦هـ)،**معجم البلدان** ،دار الفكر :بيروت ،٤٩/٤،بدوي :عبد الرحمن، مؤلفات الغزالي .

(٢) الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،٣٣٦/١٩.

(٣) المصدر السابق نفسه ،٣٣٥/١٩.

(٤) راجع الفصل الأول من الرسالة ،المبحث الثاني :نشأة مفهوم حجية القياس ،ص ١٣وما بعدها.

(٥) انظر : محمود جابر وأيمن الدباغ ، مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام ،ص١٨٣.

٣- التتلمذ أصوليا على يد عالم من كبار علماء الأصول ألا وهو الجويني ،ومن المعروف مدى تأثير الأستاذ على تلامذته ،لا سيما إذا كان بمثل هذا العالم الجليل الذي قيل عنه : "إمام الحرمين فخر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا وغربا المقر بفضله السراة والحداة عجما "[١].

(١) السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ،١٧٤/٥.

الفصل الثالث

آثار منهج الغزالي في حجية القياس

ويشمل أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : أثر فكرة الغزالي في الحجية على مباحث القياس الأخرى لديه.

المبحث الثاني : أثر فكرة الغزالي في الحجية على مبحث الاجتهاد لديه.

المبحث الثالث : أثر فكرة الغزالي في الحجية على المباحث الأصولية الأخرى لديه.

المبحث الرابع : أثر فكرة الغزالي في الحجية على فقهه.

المبحث الأول

أثر فكرة الغزالي في الحجية على مباحث القياس الأخرى لديه

عند النظر في مباحث القياس الأخرى عند الغزالي ،نجد أن تأثير فكرة الغزالي في الحجية يدور حول عدد من المسائل من أبرزها ؛ ما يعتبره الغزالي من قبيل القياس الأصولي ، بالإضافة إلى مسلك المناسبة ومسلك الشبه ،وهذا ما سيتم توضيحه في المطالب الآتية :

المطلب الأول :ما يعتبره الغزالي قياسا

يقسم الغزالي مجال الاجتهاد في العلل إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي :

١- **تحقيق مناط الحكم:** حيث لا خلاف بين الأمة في جوازه، ومثاله تحقيق الكفاية في نفقة القريب فيقال : الرطل كفاية لنفقة القريب؛ فهذا النوع من الاجتهاد يقوم على أصلين هما :أ- أنه لا بد من الكفاية وهو معلوم بالنص ، ب- أن الرطل قدر الكفاية وهو معلوم بالظن ،فيلزم من ذلك أنه الواجب على القريب.[١]

٢- **تنقيح مناط الحكم** :ويقر به أكثر منكري القياس ،ويكون بإضافة الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به ، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في التأثير بالإضافة ،فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم ،ومثاله : إيجاب العتق على الأعرابي الذي أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله ، فإنا نلحق به التركي؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف، لا وقاع أعرابي. [٢]

٣- **تخريج مناط الحكم واستنباطه:** وهذا الذي وقع فيه الخلاف ،وهذا الذي أنكرته الظاهرية والشيعة [٣]،ومثاله :أن يحكم بتحريم في محل ،ولا يذكر إلا الحكم والمحل ،ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته ،كالربا في البر ،فيستنبط الحكم بالرأي والنظر، فيقال حرم الربا في البر لكونه مطعوما، ويقاس عليه الأرز والزبيب .[٤]

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،٢٣٨/٢

(٢) المصدر السابق نفسه،٢٣٩/٢

(٣) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ٢٥.

(٤) الغزالي ،المستصفى ،٢٤٠/٢

وهذا القسم الثالث من أقسام النظر في العلل ، هو ما يعتبره الغزالي من القياس المجتهد فيه فيقول عنه :" هذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه "[١] .

ومع ذلك ،فقد لا يفارق تنقيح المناط تخريج المناط؛ لا سيما إذا كانت العلة ثابتة بنوع من الاستدلال ،فقد تعلم بالإشارة ،والإيماء ،فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر والتقسيم. [٢]

وقد ربط الغزالي تنقيح المناط بفكرة العموم، التي أقام عليها منهجه في حجية القياس، فيقول في تنقيح المناط، أو ما يسمى عند الفقهاء أصل القياس [٣] : " اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم "[٤]

ويفسر كلامه فيقول :" إنه إذا ثبت أن الطعم علة ،انتظم منه أن يقال : (كل مطعوم ربوي ،والسفرجل مطعوم فكان ربويا)،وإذا ثبت أن السكر علة فانتظم أن يقال : (كل مسكر حرام ،والنبيذ مسكر ،فكان حراما)،وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطا للحكم ،فينتظم منها قضية عامة كلية، تجري مجرى عموم لفظ الشارع؛ بل أقوى "[٥].

ويعلل اعتباره عموم العلة أقوى من العموم اللفظي بقوله :" عموم اللفظ معرض للتخصيص ،والعلة إذا كانت عبارة عن مناط، كانت جامعة لجميع أوصافها ،فلم يتطرق إليها ،إذ

يكون التخصيص نقضا لعمومها "[٦].

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،٢٤١/٢

(٢) المصدر السابق نفسه ،٢٤١/٢

(٣) المصدر السابق نفسه ،ص٤٣.

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) الغزالي ،**أساس القياس** ،ص٤٣-٤٤.

ثم يتابع الغزالي إثبات كون أصل القياس أو (تنقيح المناط) ،هو نوعا من التوقيف ليس إلا فيقول: " إنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجرائها في الفروع يستند إلى التوقيف ، فلا قياس إلا وهو توقيف "[١]

ويبين الغزالي ذلك من خلال بيان كيفية تنقيح المناط ،بحيث يتجرد بحده عن كل ما لا يعتبر فيه، ويكون جامعا لجميع ما هو معتبر فيه ،ويتم هذا التنقيح من خلال التوقيف والتعريف من جهة الشارع وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلا ما به التعريف :فتارة تعرف بالقول وتارة بالفعل .[٢]

وتُعرَف تعريفات الشارع غير قولية تارة بإشارة ،وتارة بسكوت، وتارة باستبشار ،وتارة بإظهار آثاركراهية، وأما القولية فتعرف بلفظ صريح ،أو لفظ ظاهر كالعام ،وتارة بإيماء القول وإشارته...وتارة بسياق الكلام [٣]

وكل واحد من القول أو الفعل قد يحصل مرة واحدة ،وقد يتكرر بحيث يفهم منه أمور قد تصبح من منزلة التوقيف الصريح،ويسمي ذلك بالعادة،ويعتبرها مستند القياس وما تقوم عليه حجيته.[٤]

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٤٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٥٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه ،ص٥٤.

المطلب الثاني : المناسبة وعلاقتها بحجية القياس عند الغزالي

يربط الغزالي المناسبة بالقياس ربطا وثيقا،ويعتبرها مسلكا مستقلا يسلكه المجتهد في البحث عن العلل ،فلقد رأينا في المبحث الثالث من الفصل السابق ،علاقة مصطلح المناسبة بحجية القياس عند الغزالي ،وفي هذا المطلب سنبين بشكل أكثر تفصيلا تلك العلاقة .

يقول الغزالي معللا لثبوت الحكم بطريق المناسبة : "إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشارع له ويغلب على الظن "(١)،ويفهم من كلامه أن ملاحظة الشارع لذلك الحكم تكون بطريق العادة ؛عادة الشارع التي أقام الغزالي عليها فكرة الحجية عنده .

ثم يبين حجية بناء الأحكام على هذه العادة فيقول : " علم من الصحابة رضي الله عنهم اتباع العلل واطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن "(٢).

فالغزالي يبين أن الأحكام غير معقولة المعنى أو التي لا تَعمُّ ،نادرة في الشرع حيث إن أغلب الأحكام معللة بالمصالح ،وبالتالي فالتحكمات في الشرع لا تلغي فكرة وجود أحكام تثبت بطريق المناسبة والعادة فيقول : :" عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة،وهذا غالب عادة الشرع" (٣) ،ويقول أيضا " الغالب من عادته في التصرفات اتباع المعاني ،والواقعة النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من العادة المتكررة "(٤)، وفي المستصفى يقول :" أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة ،فتنزيل حكمه عليه أغلب على الظن "(٥).

المطلب الثالث : الشبه وعلاقته بحجية القياس عند الغزالي

يثبت الغزالي قياس الشبه بنفس الطريق التي أثبت بها حجية القياس فيقول " ولأجل شمّه من الالتفات إلى عادة الشرع أيضا أفاد الشبه الظن ، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات

---

(١) الغزالي ، المستصفى ،٢/ ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق نفسه ،٢/٣١٠.

(٣) الغزالي ، شفاء الغليل،ص١٩٨-١٩٩.

(٤) المصدر السابق نفسه ،ص٢٠١.

(٥) الغزالي ،المستصفى ،٣١٢/٢.

عهد من الشرع ربط الأحكام بجنسها ،ككون الصيام فرضا في مسألة التبييت " [١]، فالعادة أمر مشترك جعلها الغزالي سببا لثبوت الأحكام من خلالها .

(١) الغزالي ،المستصفى ،٣٢٨/٢.

المبحث الثاني

أثر فكرة الغزالي في الحجية على مبحث الاجتهاد لديه

عند النظر في باب الاجتهاد عند الغزالي من خلال كتبه الأصولية ،نلمس ذلك التأثر بفكرة الحجية عنده ،أثناء حديثه عن العلوم التي لابد من معرفتها للمجتهد ، وفي قضية تأثيم المخطئ في الاجتهاد، وهذا ما سيتم بيانه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مسألة العلوم التي لابد للمجتهد من تحصيلها في نظر الغزالي وعلاقتها بفكرة حجية القياس عنده .

يرى الغزالي أنه لابد للمجتهد من معرفة المدارك المثمرة للأحكام ،وهي الكتاب،والسنة والإجماع، والعقل .[١]

ثم يشرع في بيان المقصود من هذه المدارك ،وما حد كل واحدة منها بشيءمن التفصيل ،ولكن ما يهمنا في هذا المطلب المدرك الرابع،حيث وضح مقصوده بهذا المدرك فعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام أو البراءة الأصلية،وهذه البراءة الأصلية قد يرد عليها استثناءات محصورة.[٢]

وهذه الاستثناءات يتم التعامل معها من خلال النص، أو القياس على منصوص يقول الغزالي:" أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ،فالمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة ،فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص ،فيأخذ في طلب النصوص "[٣].

وهنا نجد الغزالي قد جعل عملية القياس على منصوص، قادرة على تغير قضية النفي الأصلي، تماما كما يستطيع النص القيام بذلك ،وفي هذا إشارة إلى اعتبار الغزالي القياس دليلا

---

(١) انظر : الغزالي ، **المستصفى** ،٢/٣٨٣.

(٢) انظر : الغزالي ، **المستصفى** ،٢/٣٨٥.

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ،٢/٣٨٥

يقارب في قوته قوة النص نفسه، فهذا لا يفسر إلا بكون الغزالي يعتبر القياس من قبيل التوقيف، تماما كما هو النص ،وليس من قبيل الظن المقابل للنص كما يعتبره عدد من الأصوليين كابن حزم مثلا ، وهذا ما يجسد فكرته في الحجية كما مر معنا سابقا .

المطلب الثاني : مسألة تأثيم المجتهد وعلاقتها بحجية القياس عند الغزالي.

ففي ثنايا هذه المسألة نجد أن الغزالي قد جعل الإثم والخطأ متلازمان -على حسب كلامه- ،ثم بين أن النظريات تنقسم إلى قطعية وظنية ،فالظنية لا إثم فيها ،والقطعية فتنقسم إلى كلامية ،وأصولية

،وفقهية،حيث إن المخطئ في الكلامية آثم ،والمخطئ في الأصولية التي أدلتها قطعية ، كاعتبار القياس حجة ،والإجماع حجة فهو آثم ،إذ أن الغزالي يعتبرها من الأمور المعلومة قطعا بطريق النظر (١).

والغزالي بكلامه هذا يعكس فكرته في حجية القياس ؛باعتبار القياس من قبيل التوقيف وليس من قبيل الظن المقابل للنص ، فما معنى اعتباره منكر حجية القياس مخطئا أثما ،لأنه ينكر أمراً معلوما قطعا بطريق النظر،إلا لأنه يعتبر القياس نوعا من التوقيف أو نوعا خاصا منه كما تبين سابقا .

---

(١) انظر : الغزالي ، **المستصفى**،٣٩٨/٢-٤٠٠.

المبحث الثالث

أثر حجية القياس عند الغزالي على المباحث الأصولية الأخرى لديه

لفكرة الغزالي في الحجية بعض الآثار على مباحثه الأصولية ؛فترتيب المباحث الأصولية عند الغزالي وخصوصاً في المستصفى كان تجسيدا لفكرته ،إضافة لتأثير تلك الفكرة على مباحث أخرى كالعموم، وتعارض قول الصحابي مع القياس ، والمصلحة وهذا ماسيتم بيانه في هذا المبحث .

المطلب الأول : تأثير فكرة الغزالي في الحجية على ترتيبه للمباحث الأصولية

عند الاطلاع على كتاب المستصفى للغزالي، نجد أنه قد رتبه ترتيبا فريدا من نوعه، لم يسبقه إليه أحد كما يقول،وجعله مقسما إلى أربعة أقطاب كما ذكر في مقدمة كتابه على النحو الآتي(١):

- **القطب الأول** في الأحكام.
- **القطب الثاني** في الأدلة وهي الكتاب ،والسنة ،والإجماع .
- **القطب الثالث** في طريق الاستثمار ،وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ،ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء ،ودلالة بالمعنى المعقول .
- **القطب الرابع** في المستثمر ،وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ،ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه.

وعندما فصل الغزالي في هذه الأقطاب وحديثه عنها في مقدمته ،جعل القياس من ضمن القطب الثالث أثناء تعدداه لوجوه الدلالة ،فقال : " أما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله ﷺ " لا يقضي القاضي وهو غضبان"؛ فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه؛ ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه"(٢) .

---

(١) الغزالي ، المستصفى ،٣٩/١.

(٢) المصدر السابق نفسه ،٤١/١.

فالغزالي لم يجعل القياس ضمن القطب الثاني الذي يتحدث عن أدلة الاحكام ؛إذ لا يعتبره دليلا مستقلا كالإجماع مثلا ،كما يعتبره أغلب الاصوليين ، بل يعتبره نوعا من الدلالات، وصنفه على أنه دلالة بالمعقول ،يوازي في ذلك دلالة المنظوم ،ودلالة المفهوم ودلالة الاقتضاء.

وهذا ما يجسد فكرته التي انطلق منها في إثبات حجية القياس ؛باعتباره نوعا من التوقيف الذي انقدح فيه من المعنى المعقول[١]

المطلب الثاني : أثر حجية القياس عند الغزالي على مبحث العموم عنده

يظهر تأثير فكرة الغزالي في الحجية على هذا المبحث في دقة تمييزه بين ما يعتبر من قبيل العموم اللفظي ،وبين ما يعتبر من قبيل القياس، الذي يقوم في نظره على أساس فكرة عموم العلة ،التي تُحدِّث عنها في الفصل السابق ،فيقول الغزالي في أحد المسائل التي ناقشها في مبحث العموم[٢] الآتي : " إن لم يكن لفظ السائل عاما ،فلا يثبت العموم للجواب، كما لو قال السائل توضأت بماء البحر فقال: يجزيك ،أو قال وطئت في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة؛ فهذا لا عموم له ؛لأنه خطاب مع شخص واحد وإنما يثبت الحكم في حق غيره بدليل مستأنف من قياس إذا ورد التعبد بالقياس".[٣]

واشترط لثبوت الحكم بالقياس أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم ،حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال، التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول واللون وأمثاله[٤]،وهذا الشرط يعبر عن عموم العلة التي أثبت بها الغزالي حجية القياس .

---

(١) راجع المبحث الأول من الفصل السابق من الرسالة ص٣٩ .

(٢) اسم المسألة :حكم العموم الوارد في الإجابة عن سؤال،الغزالي ،المستصفى ،١٢٩/٢.

(٣) الغزالي ،المستصفى ،١٢٩/٢.

(٤) المصدر السابق نفسه .

المطلب الثالث : أثر حجية القياس عند الغزالي في مسألة تعارض قول الصحابي مع القياس

يظهر تأثير فكرة الغزالي في الحجية في هذه المسألة تقديمه القياس على قول الصحابي إذا تعارضا ؛حيث يقول : " ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله صلى الله عليه و سلم وخبره ،إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول"[1]. حيث أن قول الصحابي من وجهة نظر الغزالي ،لايثبت إلا بحجة قاطعة ،بخلاف القياس، فهو بنظره ليس إلا مجرد بيان لمعقول النص ،وليس اجتهادا محضا أو قولا بالرأي .

المطلب الرابع : أثر حجية القياس عند الغزالي في تصنيفه للمصالح

ذُكر سابقا تقسيم المصالح عند الغزالي من حيث اعتبار الشارع لها ؛حيث يعتبر الغزالي المصلحة المعتبرة عند الشارع ،هي تلك المصلحة المستنبطة بطريق القياس ،فيقول :" أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس " [2]،ثم إنه يعرف القياس بقوله :"هو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع"[3] ؛فلم يعتبر القياس دليلا مستقلا ، بل دلالة من معقول النص كما تبين سابقا ،إذ إنه توقيف لا قول بالرأي عند الغزالي .

---

(١) الغزالي ،المستصفى ،٤٠٤/١.

(٢) الغزالي المستصفى ،٤١٥/١.

(٣) الغزالي ،المستصفى.

المبحث الرابع

أثر فكرة حجية القياس عند الغزالي على فقهه

عند النظر في الأمثلة الفقهية التي ضربها الغزالي تمثيلا للقياس الأصولي ، نجده قد بين تلك الفكرة التي أقام عليها حجية القياس ، بل وشرح من خلالها كيفية اعتماد القياس على عموم العلة وعادة الشارع ،ومن تلك الأمثلة :

١ – مثال وقاع الأعرابي في رمضان (١)

أوجب الشارع على الأعرابي اعتاق رقبة ،وهذا الحكم في نظر الغزالي يعم كل من واقع أهله في رمضان،لا يختلف الحكم إذا واقع في رمضان أعرابي آخر ،أو هندي ،أو تركي ،أو أبيض أو أسود،كما لا يختلف الحكم إذا واقع في أول رمضان أو في اليوم العاشر وهكذا ... فانظر كيف ربط الغزالي حكم اعتاق الرقبة للأعرابي بعموم العلة بحيث أصبح الحكم من خلالها يعم كل من واقع أهله في رمضان .

٢ – مثال أحكام الرق والعتق بالنسبة للإماء والعبيد (٢)

لا تختلف أحكام الرق والعتق بين الإماء العبيد ،لأن الملاحظ من عادة الشارع عدم الالتفات للذكورة والأنوثة في هذه الأحكام؛فتعم أحكام الرق والعتق الإماء والعبيد على السواء دون تفريق ،إلا في بعض ما استثني من الأحكام التي تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة كالنكاح مثلا ،وهنا يتضح كيفية تفسير الغزالي علة عدم التفرقة في أحاكم الرق بين الإماء والعبيد بناء على عادة الشارع .

---

(١) الغزالي ، **أساس القياس** ،ص٤٦–٤٧،وانظر : الغزالي : أبي حامد ،(ت ٥٠٥هـ) ،**الوسيط في المذهب**،(تحقيق : أحمد إبراهيم ، محمد تامر) ،دار السلام : القاهرة ،١٤١٧هـ ، ٥٤٤/٢–٥٤٥.

(٢) الغزالي ، **أساس القياس** ،ص٥٤،وانظر : الغزالي ، **شفاء الغليل** ،ص١٣٠–١٣١ ،الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ،٤٦٣/٧.

٣– أحكام البيع بالنسبة للذكر والأنثى (١)

لا تختلف أحكام البيع بين الذكر والأنثى،لأن الملاحظ من عادة الشارع عدم التفاته للذكورة والأنوثة في أحكام البيع كالإفلاس والشراء وغيره ،وهذا المثال يشبه سابقه في جعل الغزالي عادة الشارع السبب وراء عدم اختلاف أحكام البيع بين الذكر والأنثى .

٤– حكم العدوان في حق اليتيم (٢)

حيث أن حكم العدوان منوط بكونه مفوتا على اليتيم مذهبا لحقه ،لا بكونه مجرد أكل ،وهذا ماعرف على سبيل العادة من الشارع ، فكل ما يفوت حق اليتيم يكون من قبيل العدوان ،سواء بأكل أو بغيره ، فعادة الشارع في نظر الغزالي كانت في سببا في أن يعم حكم العدوان كل أمر يفوت على اليتيم حقه .

ولكن هذه الأمثلة مستقاة من كتبه الأصولية ؛حيث إن الباحثة لم تجد للغزالي أمثلة واضحة في كتبه الفقهية تجسد الفكرة التي أقام عليها حجية القياس، ولعل ذلك بسبب كونه مقلدا في الفقه ،شافعي المذهب، فلم يتجاوز الأصول التي بني عليها المذهب الشافعي. (٣)

---

(١) الغزالي ، **أساس القياس** ،ص٦١–٦٢،وانظر : الغزالي ، **شفاء الغليل** ،ص١٣١.

(٢) الغزالي ، **أساس القياس** ، ص٦٤.

(٣) انظر :محمدالأشقر ، مقدمة المستصفى ،١/١٠.

الفصل الرابع

حجية القياس بين الغزالي والأصوليين

ويشمل أربعة مباحث هي :

١-المبحث الأول : مواضع الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في إثبات حجية القياس.

٢-المبحث الثاني : عوامل الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في إثبات حجية القياس.

٣-المبحث الثالث : تعامل الاصوليين بعد الغزالي مع فكرة حجية القياس عنده.

٤-المبحث الرابع : كيفية توظيف منهج الغزالي في حجية القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة .

المبحث الأول

مواضع الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في إثبات حجية القياس

بعد بيان فكرة الغزالي في الحجية في الفصول السابقة ،فلا بد من مقارنة منهجه في إثبات الحجية بمناهج الأصوليين الأخر ، حتى يتبين لنا منهجه بشكل أوضح وأكثر دقة ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول :مواضع الاتفاق بين الغزالي والأصوليين

عند المقارنة بين ما استعرضناه في الفصل الأول من الرسالة حول أقوال الأصوليين في الحجية وكيفية إثباتهم لها ، وبين كلام الغزالي في الحجية من خلال كتبه الأصولية وفكرته الفريدة في إثباتها، نجد نوعا من الاتفاق بينهم، سيتم بيانه من خلال النقاط الآتية :

١- يتفق الغزالي مع جمهور الأصوليين في اعتبار القياس من الأدلة الجائز العمل بها شرعا فهو منهج كل من أثبت الحجية ؛ حيث أنه في أغلب كتبه الأصولية جعل بابا لإثبات القياس والرد على منكريه ،بل إنه ألف كتابا خاصا سماه أساس القياس ليثبت به الحجية كما ذُكر سابقا (١).

٢- أثبت الغزالي حجية القياس بعدة أدلة اشترك بها مع من سبقه من مثبتي القياس؛ كأدلة القرآن الكريم : مثل آيات الاعتبار،وأدلة السنة :مثل الأحاديث الواردة في أقيسة النبي ﷺ ،وإجماع الصحابة على العمل بالقياس من خلال الآثار الواردة عنهم(٢) .

٣- يشترك الغزالي مع مثبتي القياس من الأصوليين في تقسيم القياس إلى: قياس مقطوع به كالمنصوص عليه ،و إلى مظنون كقياس النبيذ على الخمر في علة الإسكار، ويمثل لذلك من خلال المبحث الذي خصه لحصر مجال النظر في العلل.(٣)

---

(١) راجع الفصل الثاني من الرسالة : المبحث الأول ،ص ٣٩.

(٢) راجع الفصل الأول من الرسالة : المبحث الرابع ، ص٣٣.

(٣) انظر :الغزالي ،**المستصفى** ،٢/٢٣٧-٢٤١.

المطلب الثاني : مواضع الاختلاف بين الغزالي والأصوليين في الحجية

تبين لنا في المطلب السابق أن الغزالي يشترك مع مثبتي القياس من الأصوليين في الحجية ببعض الأمور ،ويختلف معهم في أخرى سنبينها من خلال النقاط الآتية :

١- يختلف الغزالي عن غيره من مثبتي القياس من الأصوليين في التفاته إلى تصنيف القياس من حيث موضعه من التشريع ؛حيث أن الغزالي يعتبر القياس من قبيل الدلالات ولكنه دلالة من حيث معقول اللفظ ، أي نوعا من دلالة المعقول ليس إلا [١]، في حين يعتبره الآخرون دليلاً رابعاً من أدلة التشريع مستقلا تماما كالقرآن والسنة والإجماع [٢].

٢- يثبت الغزالي القياس بالإضافة إلى ما أثبت به الآخرون الحجية من خلال القرآن والسنة والإجماع ، بكون القياس جزءاً من التوقيف ليس إلا، ويبرهن على ما كلامه من خلال عدد من الإثباتات، ظهر جلها في كتابه أساس القياس،وقد بيناها من خلال الفصول السابقة المتعلقة بفكرة الغزالي في الحجية التي مرت معنا [٣].

٣- يربط الغزالي فكرة حجية القياس عنده بمفهوم عموم العلة ،والذي قدم به شيئا فريدا لم يسبقه إليه أحد باستخدامه لهذا المصطلح في إثبات حجية القياس [٤].

---

(١) راجع : الغزالي ،**المستصفى** ،٤١/١.

(٢) انظر : الزركشي ، **البحر المحيط**،١٤/٢.

(٣) راجع الفصل الثاني من الرسالة ،ص٣٨.

(٤) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة ص٤٦.

المبحث الثاني

عوامل الاتفاق والاختلاف بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس

لقد رأينا في المبحث السابق المواضع التي اتفق بها ،واختلف بها الغزالي مع مثبتي القياس من الأصوليين ،فما الأسباب الكامنة وراء هذا الاتفاق والاختلاف ،مع أن المسألة واحدة وكلاهما يثبتها ؟هذا ما سيتم بيانه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : عوامل الاتفاق بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس

ترى الباحثة أن هناك عددا من العوامل التي أدت إلى اتفاقهم ،في المواضع التي تم الإشارة لها في المبحث السابقو هي كالتالي [(١)] :

١– اشتراك الغزالي مع جمهور الأصوليين في اثبات الحجية راجع إلى انتمائه إلى مدرسة المتكلمين ،وهذه المدرسة تقول بحجة القياس ؛فشيخه هو الجويني الذي تتلمذ على يد الإمام الباقلاني صاحب المدرسة وحامل لوائها ،ومن الطبيعي أن يتأثر التلميذ بشيخه وآرائه .

٢– اشتراك الغزالي مع المثبيتين في الاستدلال على الحجية ،كان بسبب ظهور الغزالي في عصر كان علم الأصول فيه قد نضج أيما نضج ،فأصبح من السهل جمع الأدلة والبراهين، وخصوصا في مسائل القياس؛ فهو قضية أساسية من صلب علم أصول الفقه، ومن البدهي أن يشترك الغزالي مع غيره من المثبيتين بالاستدلال بهذه الأدلة؛ فقد اشتهر الاستدلال بها وتناقلته العديد من كتب الأصوليين .

٣– اشتراك الغزالي مع المثبتين في تقسيم القياس إلى قطعي وظني يرجع إلى طبيعة الأدلة المثبتة للقياس ؛ فبعضها ينص على التعليل والقياس كبعض الآيات القرآنية والأقيسة الواردة عن النبي ﷺ المثبت صحة نقلها عنه، وبعضها الآخر ظني، اختلف في إثبات صحتها وقطعية مدلولها كبعض الآثار عن الصحابة.[(٢)]

---

(١) هذه البنود وبالتحديد البند الأول والثاني تم الاشاراة إليها بطريق غير مباشرفي ثنايا الرسالة من خلال الفصول السابقة وخصوصا في الفصل الثاني من الرسالة عند الحديث عن العوامل التي ساعدت الغزالي على تشكل فكرته في إثبات الحجية ،انظر: الفصل الثاني ،المبحث الخامس ، ص ٥٦.

(٢) راجع الفصل الأول من الرسالة ،المبحث الثالث ،المطلب الثاني،ص٣٢.

المطلب الثاني : عوامل الاختلاف بين الغزالي والأصوليين في حجية القياس

ترى الباحثة عددا من الأسباب التي جعلت الغزالي ينفرد ببعض الاختلافات عن غيره من مثبتي القياس منها [١]:

١- العصر المزدهر لعلم الأصول ،الذي عاش فيه الغزالي والذي سمح له بالنظر الموسوعي في قضية حجية القياس؛ حيث إن النظر فيها أصبح سهلا ممكنا نتيجة توفر المادة العلمية للبحث فيها والإتيان بجديد.

٢- نضج الغزالي علميا ،يظهر ذلك من خلال تسلسله في تأليف كتبه الأصولية وخصوصا في آخر ما ألفه في الأصول ، حيث ظهرت الإشارات لفكرته الجديدة في الحجية في كتابيه أساس القياس والمستصفى كما تبين معنا، وهما من آخر ما ألف في الأصول.

٣- بحث الغزالي العميق في القياس ؛حيث أنه قد ألف عدة كتب مختصة في القياس: ككتاب شفاء الغليل، وكتاب أساس القياس ؛الذي ألفه خصيصا في مسألة الحجية ،مما يتيح له الإتيان بأمور جديدة، لم يأت بها المثبتون للحجية قبله ،فالتعمق في البحث والإحاطة بالمسألة يجعل الباحث أقدر على التمكن والإبداع .

---

(١) هذه البنود تم الاشارة إليها بطريق غير مباشرفي ثنايا الرسالة من خلال الفصول السابقة وخصوصا في الفصل الثاني من الرسالة عند الحديث عن العوامل التي ساعدت الغزالي على تشكل فكرته في إثبات الحجية ،انظر: الفصل الثاني ،المبحث الخامس ، ص ٥٦.

المبحث الثالث

تعامل الأصوليين بعد الغزالي مع فكرة حجية القياس عنده

هل بقيت فكرة الغزالي في الحجية أسيرة كتبه أم تم تطويرها واستثمارها ؟ هل هناك من انتقدها ؟هل هناك من عدل عليها وأضاف ؟

عند البحث في كتب الأصوليين ممن جاء بعد الغزالي نجد أن منهم من تعامل مع فكرة الغزالي في الحجية بشكل مباشر كالزركشي في البحر المحيط ،ومنهم من تعرض لما ارتكزت عليه فكرة الغزالي في الحجية وخصوصا مسألة عموم العلة دون الخوض المباشرفي فكرته ، ،ومنهم من بنى على هذه الفكرة وطورها كالشاطبي ،وهذا ما سيتم بيانه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تناول فكرة الغزالي بشكل مباشر

عند البحث نجد أن عددا قليلا من الأصوليين تناول فكرة الغزالي في الحجية بشكل مباشر ،ولكن دون إضافة، أو تعليق، أو نقد منهم ، فعلى سبيل المثال :

نجد الزركشي في البحر المحيط أشار إلى فكرة الغزالي في الحجية أثناء بيانه لمعاني القياس الأصولية؛ حيث اقتبس بعضا من كلام الغزالي يتحدث فيه عن كون القياس من الألفاظ المشتركة ،التي تحمل أكثر من معنى،وأشار إلى اعتبار الغزالي القياس من قبيل التوقيف ، ولكن دون أن يعلق على كلامه سلبا أو إيجابا (١) ،وتابع ذلك عيسى منون في نبراس العقول ،حيث أشار إلى ما تناوله الزركشي في البحر المحيط أيضا دون أي تعليق أو إضافة .(٢)

المطلب الثاني: تناول فكرة الغزالي بشكل غير مباشر

تناول العديد من الأصوليين فكرة الغزالي في الحجية على نحو غير مباشر ،وخصوصا أثناء حديثهم عن مسألة عموم العلة التي بنى الغزالي فكرة الحجية عليها ،ومن ذلك :

١- يتحدث الفناري في أصول البدائع عن مسألة عموم العلة المنصوصة معتبرا إياها من قبيل العموم المعنوي، ويثبت حجيتها بما ثبت به القياس فيقول :" لنا في عمومه أدلة

---

(١) الزركشي ،**البحر المحيط**،٤/٨.

(٢) منون ،نبراس العقول،ص٤٥-٤٦.

وجوب تتبع القياس"[١]،وهنا نجد الفناري قد قام بعكس ما قام به الغزالي إذ أن الغزالي أثبت القياس من خلال العموم والفناري أثبت العموم من خلال القياس .

٢- في الكوكب المنير وشرحه لابن النجار يصنف المؤلف عموم العلة على أنه نوع من العموم العقلي ولكنه يشترط لثبوت هذا العموم كونه ناتجا عن قياس شرعي [٢] أي أن هذا القياس الذي نتج عنه العموم قد ثبت بالشرع .

٣- الشوكاني في إرشاد الفحول أثناء تحدثه عن عموم العلة يشير إلى أن ثبوت هذا العموم راجع إلى ثبوت القياس والتعبد به .[٣]

ومن خلال ماسبق نرى أنهم قاموا بعكس ماقام به الغزالي ،فالغزالي أثبت القياس بثبوت عموم العلة ،والأصوليون من بعده أثبتوا عموم العلة بثبوت القياس مما يجعل الغزالي أكثر انفراد في فكرته.

المطلب الثالث : تطوير فكرة الغزالي في الحجية

عند البحث والنظر في كتب الأصوليين نجد أن فكرة الغزالي في الحجية تتداخل بشكل كبير مع فكر الشاطبي في المقاصد وخصوصا في مسألة العموم المعنوي؛ فالغزالي جعل من عموم العلة وهو نوع من العموم المعنوي ناتج عن الاستقراء لجزيئات الشريعة ،مجالا تثبت به الأحكام ،معتبرا هذا النوع من العموم هو لب القياس وجوهره،في حين أن الشاطبي جعل الاستقراء لكليات الشريعة بابا لبيان مقاصد الشريعة التي وظفها في إثبات الأحكام[٤].

وقد ربط الشاطبي مسألة ثبوت الاستدلال بالمقاصد على الأحكام ،بمسألة ثبوت القياس والاجتهاد ،فكلا المسألتين ثبتتا بطريق واحد ؛حيث يقول الشاطبي في مقدمة حديثه في باب

---

(١) الفناري ، فصول البدائع ،٨٣/٢.

(٢) ابن النجار نشرح الكوكب المنير،١٥٦/٣.

(٣) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ،٣٣٧/١.

(٤) انظر الشاطبي ،الموافقات ،٢٦٢/٢.

المقاصد بعد عرضه لعدد من الأدلة التي تثبت أن الشريعة وضعت لمصلحة العباد :" إذا دل الاستقراء على هذا،وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ،فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ،ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد"[١] وكأنه يشير في كلامه هذا إلى فكرة الغزالي في إثبات القياس بطريق العموم.

وعند التعمق أكثر في فكر الشاطبي والغزالي نجد أن كليهما ربط هذا العموم بعادة الشارع التي تحدثنا عنها في ثنايا الرسالة [٢] .

ومن الطبيعي أن يحدث الالتقاء بين الفكرين ؛إذ أن كلا الفكرين قائم على التعليل المرتبط بالمصلحة حيث يقول أحدهم موضحا لآلية استدلال الفقيه على تلك المصلحة؛ بأن الفقيه يسترشد بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام ويستعين بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة.[٣] حيث أن كلامه هذا يفسر السبب الذي يقف وراء ذلك الإلتقاء بين الفكرين وهو الوقوف على عادة الشارع وروح الشريعة.

---

(١) انظر الشاطبي ،الموافقات ،٢٦٢/٢.

(٢) انظر : الفصل الثاني من الرسالة : المبحث الثاني ،ص٣٧.

(٣) انظر : حسان :حسين حامد ،**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ،مكتبة المتنبي :القاهرة ،١٩٨٩م،ص م

المبحث الرابع

كيفية توظيف منهج الغزالي في الدراسات الأصولية المعاصرة

لقد لاحظنا من خلال المباحث السابقة من الرسالة انفراد الغزالي بفكرته في إثبات حجية القياس ،التي تقوم على مسألة عموم العلة وارتباطها بعادة الشارع ، وبالتالي اعتبار القياس من قبيل التوقيف وليس الظن المقابل للنص .

فهل يمكن استثمار فكرة الغزالي في الحجية في الدراسات المعاصرة ؟وما كيفية ذلك؟

إن الحاجة للتجديد والاجتهاد حاجة مستمرة لا تتوقف ،فالأحداث ومجريات الواقع كثيرة متجددة ،وأحكام الشرع أحكام صالحة لكل زمان ومكان،فما من واقعة إلا ولله حكم فيها ،عرفه من عرفه، وجهله من جهله ،وبالتالي فعلى الأصوليين والفقهاء واجب البحث والاجتهاد لبيان أحكام الله في الوقائع والمستجدات ،وهذا لا يتم إلا من خلال علم أصول الفقه وأبوابه.

ومن أكثر أبواب الاجتهاد اتساعا واحتواء للوقائع المستجدة في عصرنا هذا باب القياس والتعليل بالمصالح ،والمقاصد الشرعية ، التي كثر اختلاف المعاصرين في كيفية التعامل معها وكيفية استثمارها في تنزيل الأحكام على الوقائع.

فالقياس الكلي أو الموسع، والضرورة الخاصة والعامة، والمناسبة وترتيب الحكم عليها ،كلها مسميات لها أهميتها القصوى في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي، ولكنها لا تزال في حاجة ملحة لزيادة درسها وتحقيقها ،ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاتها وفروعها المعاصرة(١).

وترى الباحثة أن مسألة عموم العلة وتفرعها عن العموم المعنوي ،التي استخدمها الغزالي في إثبات القياس باب قوي ليستفيد منه الأصوليون في عصرنا الحالي لإثبات الأحكام ،وذلك من خلال:

أ- توسعة دائرة البحث في العموم المعنوي، ودراسة عادة الشارع في الأحكام،وذلك من خلال الاستقراء الكلي والجزئي للشريعة .

---

(١) انظر : الخادمي :نور الدين ، **الاجتهاد المقاصدي**،ط ١ ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية :قطر، ١٤١٩ ه ،١٥٥/٢.

ب- تقعيد طرق البحث والاستنباط من خلال هذا الباب ؛حتى لا يصير بابا مفتوحا على مصراعيه يلعب به الهوى والتشهي .

فالعموم المعنوي يعتبر من أحد مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية ؛ حيث أن الأصول المعنوية المستقرأة من المبادئ العامة، ومن أدلة أحكام الفروع والجزئيات اجتهادا،والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة قاطعة في بناء الحكم عليه[١].

إضافة إلى أن العموم المعنوي مسألة يشترك في مضمونها القياس ،والمقاصد ،والتعليل بالمصالح، وتنزيل العلل على الوقائع ،وكلها تعتمد على النظر في عادة الشارع، لمعرفة قصد الشرع وحكمه في الواقعة.

ولعل نظرة الغزالي لمسألة العموم المعنوي في الشريعة ،تفسر جعله القياس دليلًا غير مباشر كغيره من الأصوليين ،إذ أنه أدخله تحت باب استثمار الأحكام من النصوص، وهذا لا يؤثر في وضعية القياس كمصدر اجتهادي ،إلا أنه ينحو به نحوًا آخر من حيث إنه محمول على النص وليس بمستقل عنه[٢].

ويمكن الاستفادة من طرح الغزالي في مسألة عادة الشارع ،التي تحدث عنها خصوصا في كتابه أساس القياس [٣]،إضافة إلى ما طوره الشاطبي في باب المقاصد الشرعية ، وخصوصا في مسائل تحقيق المناط والاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي .

فمثلا يقول الغزالي في مسألة تنقيح المناط :"اعلم أنا قد بينا أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة،فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي ."[١]

---

(١) انظر : شبار : سعيد ،**الاجتهاد والتجديد وأصول الفقه في فكرنا المعاصر**،مجلة الإحياء،الرابطة المحمدية للعلماء :المغرب،http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5727#div_Form

(٢) انظر :حسن : خليفة بابكر ، **التجديد في أصول الفقه : مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة**،مجلة المسلم المعاصر ،ع ١٢٥ / ١٢٦،ديسمبر ٢٠٠٧م.

(٣) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة ص٤٤.

وتنقيح المناط من وجهة نظر الغزالي يعرف من خلال تعريفات الشارع القولية والفعلية إضافة إلى التعريف بالعادة وهو أغمضها(٢).

ومن أمثلة تنقيح المناط في عصرنا الحالي"حرمة التعامل بالسندات في الأسواق المالية: يحرم شراء السندات التي تطرح في الأسواق المالية (البورصة) للتداول وذلك لكونها قروضا ربوية ،حتى وإن كانت نسبة بسيطة ولم تكن كبيرة القدر ،فهي محرمة مطلقا ،بدليل ما أدى إليه تنقيح المناط في الآية الكريمة التي ذكرت الأضعاف المضاعفة ،فكل ربا محرم"(٣).

حيث أن الأضعاف المضاعفة في الربا علة تعم كل ما شأنه الزيادة على رأس المال سواء أكان قرضا ماليا ،أو فائدة بنكية، أو سندات مالية ،أو غيره مما تحقق فيه وجود العلة، عرفنا ذلك من خلال عادة الشارع في النظر إلى الزيادة على رأس المال بغير حق ؛ بتحريمها من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وترى الباحثة أن استثمار فكرة الغزالي في الحجية وخصوصا إلتفات الغزالي لمسألة عموم العلة ،واعتبارها نوعا من مسائل العموم المعنوي ،وارتباطها بعادة الشرع ،أو ما يسميه الغزالي المعهود من دأب الشارع ،في قضايا الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي، تفتح آفاقا واسعة لتوسيع دائرة النظر الاجتهادي، ولكن وفق ضوابط وأسس على الباحثين العمل عليها وإظهارها .

---

(١) الغزالي ، **أساس القياس** ،ص٥٢

(٢) الغزالي ، **أساس القياس** ،ص٥٢-٥٤.

(٣) العساف :عدنان ،**العلة بين تخريج المناط وتنقيحه:دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الجامعة الأردنية ،م٤٠،ع١، ٢٠١٣م.

النتائج والتوصيات

بعد البحث في قضية الحجية عند الغزالي ؛فإن الباحثة تخلص إلى عدد من النتائج على النحو الآتي :

١. تقوم فكرة رفض حجية القياس عند عدد من الأصوليين ؛على اعتبارهم القياس من قبيل الظن في مقابل النص .
٢. يعتبر منهج الغزالي في التعامل مع إثبات حجية القياس منهجا متميزا ،تفرد به الغزالي بين الأصوليين.
٣. يقوم منهج الغزالي على عدد من الأسس ،هي :

أ- اعتبار الغزالي القياس من قبيل التوقيف ،فهو نوع من دلالة المعقول.

ب-توظيف فكرة عموم العلة والعموم المعنوي في إثبات الحجية .

ت-ربط الغزالي فكرة العموم بعادة الشارع .

٤. لفكرة الغزالي في الحجية آثار متعددة على :

أ- مباحث القياس الأخرى لديه كمبحث المناسبة مثلا.

ب-مباحثه الأصولية في كيفية ترتيبه لها ،إضافة إلى تأثيرها على مباحث أخرى كالعموم .

ت-مبحث الاجتهاد لديه، كمسألة تأثيم المجتهد والعلوم التي على المجتهد تعلمها.

ث-فقهه ؛في بعض المسائل التي تقوم على التعليل وترتبط بعادة الشارع .

٥. يشترك الغزالي مع مثبيتي القياس في إثبات الحجية من خلال الآيات ،والأحاديث ،والآثار عن الصحابة ، ويختلف عنهم في كيفية توظيفه لفكرة عموم العلة ،وعادة الشارع في إثبات القياس.

٦. وظفت فكرة الغزالي في الحجية عند عدد من الأصوليين ؛من أبرزهم الشاطبي في التفاته إلى مسألة العموم المعنوي ،التي تفرعت عنها فكرة الغزالي في الحجية .

٧. يمكن توظيف فكرة الغزالي في الحجة في الدراسات المعاصرة؛ من خلال الوقوف على مسائل العموم المعنوي، وعموم العلة وعلاقتها بعادة الشارع ،في استنباط الأحكام والاجتهاد التنزيلي؛ حيث يمكن استثمارها في مصادر الاجتهاد المعاصر كالقياس والمصالح والمقاصد .

وتخرج الباحثة بعدد من التوصيات ،هي :

١. لابد من العناية المستمرة بدراسة المناهج الأصولية ،في الاستفادة مما تحويه من أفكار ،و في تنقيحها وتهذيبها بما يخدم متطلبات عصرنا الحالي .
٢. على الباحثين توسيع نظرتهم الاجتهادية والاقتداء بالغزالي في كيفية تطويره المستمر لمسيرته الأصولية .
٣. على الأصوليين توسيع دائرة الاستفادة من فكرة العموم المعنوي ،وارتباطها بعادة الشارع في الاجتهادات المعاصرة .
٤. لابد من دراسة قضية عادة الشارع التي أثارها الغزالي في ثنايا كلامه عن الحجية ؛لما لها من ارتباط وثيق بالعديد من أبواب الاجتهاد المعاصرة كالمقاصد، والمصالح ،والتعليل .
٥. لابد من وضع قواعد وضوابط للاجتهاد في باب العموم المعنوي؛ حتى لا يترك المجال مفتوحا أمام الهوى والتشهي والتلاعب بالأحكام .

فهرس المصادر والمراجع

▪ **القرآن الكريم .**

▪ ابن الحاجب المالكي ، عثمان بن عمر،(ت٦٤٦ه)،**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٠م .

▪ ابن الحنبلي، عبد الرحمن الأنصاري،(ت٦٣٤ه)،**أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ** ،ط١، (تحقيق أحمد حسن وآخرون) ،مطبعة السعادة ،مصر ،١٩٧٣م.

▪ ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين بن خلكان (٦٨١ه)،**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،ط١، (تحقيق حسان عباس)،دارصادر،بيروت١٩٧١م.

▪ ابن العماد الحنبلي،عبد الحي،(ت١٠٨٩ه) ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،دار الكتب العلمية** ،بيروت.

▪ ابن القيم ،محمد بن أبي بكر ،(ت٧٥١ه)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(تحقيق طه عبد الرؤوف)،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر ،١٩٦٨م.

▪ ابن الملقن ،عمر بن علي (ت٨٠٤ه) ، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** ،ط١،(تحقيق حمدي عبد المجيد) ،المكتب الإسلامي ،بيروت،١٩٩٤م.

▪ ابن النجار، محمد بن أحمد ،(ت٩٧٢ه) ،**شرح الكوكب المنير** ، ط١، (تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ،الرياض ،١٩٩٧ م.

▪ ابن حجر، أحمد بن علي،(ت٨٥٢ه)، ط١،**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دارالكتب العلمية ، بيروت.

- ابن حزم ، علي بن أحمد ،(ت ٤٥٦هـ) ،**المحلى بالآثار** ، دار الفكر ، بيروت .
- ____________،(ت ٤٥٦هـ)،**النبذ في أصول الفقه الظاهري**،(تحقيق محمد صبحي)،ط١،دار ابن حزم، بيروت ،١٩٩٣م.
- ____________ ،(ت ٤٥٦هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام** ،ط١،دار الحديث ،القاهرة
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد،(ت٨٠٨هـ)،**مقدمة ابن خلدون** ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف النمري،(ت٤٦٣هـ)،**جامع بيان العلم وفضله** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٣٩٨هـ.
- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠ هـ)،**روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، (تحقيق عبد العزيز السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ،١٣٩٩هـ.
- ابن منظور،محمد بن مكرم ،(ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت.
- أبو النور زهير،محمد، **أصول الفقه**،المكتبة الأزهرية للتراث.
- أبو داوود ،سليمان بن الأشعث،(ت٢٧٥ هـ)،**سنن أبي داوود**،دار الكتاب العربي ، بيروت
- أبو زهرة ، محمد ،**أصول الفقه** ، دار الفكر العربي.
- أبو مؤنس، رائد ، (٢٠٠١م)، **التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله** ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ، الجامعة الأردنية،عمان، الأردن .
- ____________،(٢٠٠٧م)، **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي** ،ط١، فرجينيا ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- أبي الحسين البصري،محمد بن علي ،(ت ٤٣٦هـ) ،**المعتمد في أصول الفقه** ،ط١، (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٣هـ.
- أحمد،إيمان حسن ، **علاقة المقاصد بالتعليل عند الإمام الشاطبي**،بحث في مقاصد الشريعة ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية ،شاه علم ، ماليزيا.
- الإسنوي ،جمال الدين ،(ت ٧٧٢ هـ)،**نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،ط١، (تحقيق شعبان محمد)، دار ابن حزم ،بيروت،١٩٩٠م.
- الأشقر ،عمر سليمان ، (١٩٩٢م)،**القياس بين مؤيديه ومعارضيه** ،ط٣، عمان ، الأردن ،دار النفائس.
- ____________،**تاريخ التشريع الإسلامي** ،ط٣، الأردن، دار النفائس .
- آل تيمية ، عبد السلام ،عبد الرحيم ،أحمد ،**المسودة في أصول الفقه** ،(تحقيق محمد محي الدين) ، المدني ، القاهرة.
- الآمدي ، سيف الدين علي بن علي ،(ت٦٣١ هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**،ط ١،المكتبة العصرية ، بيروت،٢٠١٠م.
- الأنصاري ،عبد العلي بن محمد (ت١١١٩هـ)،**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ،ط١،المكتبة العلمية ، بيروت،٢٠٠٢م.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد ،(ت٦٧٥هـ)، **المواقف** ، ط١، (تحقيق عبد الرحمن عميرة) دار الجيل ، بيروت ،١٩٩٧م.

- البحراني ، يوسف ،(ت١١٨٦ه)،**الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة** ،(تحقيق تقي الإيرواني)،دار الأضواء، بيروت ،١٩٨٥م.
- البخاري،محمد بن إسماعيل ،(ت ٢٥٦ه) **صحيح البخاري(الجامع الصحيح)**، (تحقيق مصطفى ديب البغا)،دار ابن كثير، بيروت ،١٩٨٧م.
- البخاري : عبد العزيز بن أحمد،(ت٧٣٠ه)،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ط١، (تحقيق عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٧م
- البدخشي ، محمد بن الحسن ، **شرح البخشي (منهاج العقول)** ،مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، مصر .
- بدوي،عبد الرحمن ، (١٩٧٧م)،**مؤلفات الغزالي** ،ط٢، الكويت ،وكالة المطبوعات.
- بلاجي ،عبد السلام ، (٢٠١٠م) ،**تطور علم أصول الفقه وتجدده** ، بيروت، دار ابن حزم.
- البيهقي،أحمد بن الحسين،(ت ٤٥٨ه)،**السنن الكبرى** ،ط١،مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند،١٣٤٤ه.
- جابر ،محمود صالح وأيمن الدباغ (٢٠٠٥م) ، بحث مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام ، **مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون** ، ،مجلد٣٢، ع١،الجامعة الأردنية ،.
- الجصاص ،أحمد بن علي ،(ت ٣٧٠ه)،**الفصول في الأصول**، ط٢، (تحقيق عجيل النشمي)، وزارة الأوقاف الكويتية ،الكويت ١٩٩٤م.
- جمال الدين ، محمد محمد،**قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين** ، الاسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية.

- ابن الجوزي ، أبي الفرج ،(ت٥٩٧ه) ،**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ،ط١، دار صادر ،بيروت،١٣٥٨ه.
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد،(ت ٣٣٩ه)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،ط ٤،دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٩٠م
- الجويني ،عبدالملك بن عبد الله ،(ت٤٨٧ه) **البرهان في أصول الفقه**، ط ٤، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء ، مصر،١٤١٨ ه .
- حبنكة ،عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، (١٩٩٣م) ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ، ط ٤ ، دمشق ،دار القلم.
- الحجوي الثعالبي ،محمد بن الحسن(ت١٣٧٦ه)،**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٩٥م.
- حسان ، حسين حامد،(١٩٨٩م)،**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، القاهرة ،مكتبة المتنبي.
- حسن، خليفة بابكر ، ٢٠٠٧م التجديد في أصول الفقه : مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة،**مجلة المسلم المعاصر** ،ع ١٢٥ / ١٢٦.
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله ،(ت ٦٢٦ه)،**معجم البلدان** ،دار الفكر، بيروت .
- الخادمي، نور الدين ، (١٤١٩ه)، **الاجتهاد المقاصدي** ،ط ١ ، قطر ،وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ،(ت٤٦٣ه)،**الفقيه والمتفقه**،(تحقيق عادل العزازي) ،دار ابن الجوزي ، السعودية،١٤١٧ه.

- خلاف، عبد الوهاب ، (١٤٠٤ه)، **علم أصول الفقه** ، مصر ،مكتبة الدعوة الإسلامية.
- **__________،خلاصة التشريع الإسلامي** ،دار القلم.
- الدباغ ، أيمن ، (٢٠٠٠م)،**مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين** ، رسالة ماجستير ،،غير منشورة ،الجامعة الأردنية ،عمان ،الأردن .
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ،(ت٧٤٨ه)،**سير أعلام النبلاء** ،ط١١، (تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الرازي ، محمد بن عمر ،(ت ٦٠٦ه)، **المعالم في علم أصول الفقه** ،(تحقيق أحمد عبد الموجود وآخرون)،دار المعرفة ،القاهرة ،١٩٩٤م.
- __________،(ت٦٠٦ ه)،**المحصول في علم الأصول** ،ط١ ، (تحقيق طه جابر العلواني) ،جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤٠٠ ه.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر،(ت ٦٠٦ه)،**مختار الصحاح** ،(تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .
- الريسوني ،أحمد، (١٩٩٢م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط٢،الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزعبي،أنور ، (٢٠٠٠م)، **مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي** ،ط١،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن ،دمشق ،دار الفكر.
- الزركلي ، خير الدين بن محمود ، (٢٠٠٢م)، **الأعلام للزركلي**، ط١٥ ،دار العلم للملايين .
- زيدان، صلاح، (١٩٨٧م)، **حجية القياس** ،ط١، مصر، دار الصحوة.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف ،(ت٧٤٣ه)،**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، (تحقيق محمد البنوري)،دار الحديث ، مصر،١٣٥٧ه.
- الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني،(ت ١٢٠٥ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،دار الهداية ، الاسكندرية .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ،(ت ٧٧١ه)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢ ، (تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣ه.
- ____________،(ت ٧٧١ ه) ،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،ط ١،دار عالم الكتب، بيروت،١٩٩٩م.
- السريري، مولود، (٢٠٠٢م)،**مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم الظاهري** ،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السلمي ،عياض ، (٢٠٠٥م)،**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،ط١، الرياض، دار التدمرية.
- السمرقندي،علاء الدين محمد بن أحمد،(ت٥٣٩ه)،**ميزان الأصول**، ط١، (تحقيق عبد الملك السعدي)، مطبعة الخلود،السعودية ،١٩٨٧م.
- سيب ،خير الدين، (٢٠١٣م)،**المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول**، أطروحة دكتوراة، غير منشورة ،جامعة وهران ،وهران ،الجزائر.

- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ،(ت٧٩٠ه) ،**الموافقات في أصول الشريعة** ،ط١، (تحقيق عبد الله دراز)، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٦م.
- الشافعي ، محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه) ،**الرسالة** ،ط١، (تحقيق أحمد شاكر) ، دار الحلبي ، مصر ،١٣٥٧ه.
- شبار،سعيد ،الاجتهاد والتجديد وأصول الفقه في فكرنا المعاصر،**مجلة الإحياء ،الرياضة المحمدية للعلماء** ،المغرب .

http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5727#div_Form

- شلبي ، محمد مصطفى ،**أصول الفقه الإسلامي** ،الدار الجامعية ،بيروت.
- ـــــــــــــــــ، (١٩٨١م)، **تعليل الأحكام** ،ط٢، دار النهضة العربية ،بيروت.
- الشهراني ،عايض بن عبد الله ، (٢٠٠٨م)،**التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه** ،ط١ ،داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،السعودية.
- الشوكاني ،محمد بن علي (ت١٢٥٠ه)،**إرشاد الفحول** ،ط١، (تحقيق أحمد عناية)، دار الكتاب العربي .
- الشيرازي ،إبراهيم بن علي،(ت٤٧٦ه) ،**التبصرة في أصول الفقه** ،ط١، (تحقيق محمد هيتو)، دار الفكر، دمشق ،١٤٠٣ه .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت٨١٢ه)،**المعجم الكبير للطبراني** ،ط٢، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم،الموصل،العراق .
- الطهراني، آفابزرك ،(ت١٣٨٩ه)،**حصرالاجتهاد** ،(تحقيق محمد علي الأنصاري) ، مطبعة الخيام ، قم،إيران ،١٤٠١ه.

- عثمان ، عبد الكريم ، **سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه** ، دمشق ، دار الفكر.
- العروسي، محمد،**المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**،مكتبة الرشد ناشرون.
- العساف ،عدنان ،(٢٠١٣م)، العلة بين تخريج المناط وتنقيحه:دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية** ،الجامعة الأردنية ،م٤٠،ع١.
- العطار، حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد ،(ت ٥٠٥هـ)،**أساس القياس** ، (تحقيق فهد السدحان)،مكتبة العبيكان ، الرياض ،١٩٩٣م.
- ___________،(ت ٥٠٥هـ) ،**الوسيط في المذهب**،(تحقيق : أحمد إبراهيم ، محمد تامر) ، دار السلام، القاهرة ،١٤١٧هـ.
- ___________،(ت ٥٠٥ هـ)،**المستصفى من علم الأصول** ، ط ١، (تحقيق عمر الأشقر) ، دار الرسالة ، بيروت،٢٠١٢م.
- ___________، أبي حامد ،(ت٥٠٥) ،**المنخول من تعليقات الأصول**،ط٣،(تحقيق حسن هيتو)،دار الفكر،١٩٩٨م.
- ___________،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل** ،ط١، (تحقيقحمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧١م.
- فرغلي ، محمد محمود،(١٩٨٣م)، **بحوث في القياس** ،ط١، مصر، مطبعة الجبلاوي.
- الفناري ، محمد بن حمزة،(ت٨٣٤هـ) ، **فصول البدائع في أصول الشرائع** ،ط١، (تحقيق :محمد حسين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٦م.

- الفيومي، أحمد بن محمد،(ت٧٦٠ ه)،**المصباح المنير** ،المكتبة العلمية ، بيروت.
- القاضي الأحمد نكري ، عبد رب النبي، **دستور العلماء** ،ط١ ، (تحقيق حسن هاني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٠م.
- القطان، مناع بن خليل (٢٠٠١م)،**تاريخ التشريع الإسلامي** ،ط٥، مصر، مكتبة وهبة.
- قريسة ، هشام ، **إفادات** "**أبي حامد الغزالي** " **في علم أصول الفقه من خلال كتابه المستصفى**، مقال ، موقع الدكتور هشام قريسة.

http://drhichemgrissa.blogspot.com/2013/04/blog-post.html

- الكيلاني ، إبراهيم زيد،**نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات** ،مطابع زارة الشؤون والاوقاف والمقدسات الإسلامية.
- المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ه)،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة ، بيروت١٩٨٩م.
- منون ، عيسى منون، (١٩٦١م) ،**نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ،ط١، ، مصر، مطبعة التضامن الأخوي .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ،(ت ٣٠٣ه)، **سنن النسائي**، ط٢، (تحقيق عبد الفتاح أبوغدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ،١٩٨٦م.
- ____________،(ت ٣٠٣ ه) **سنن النسائي الكبرى**، ط١، (تحقيق عبد الغفار البنداري ،سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩١م.
- النمري، محسن حميد ، (١٩٨٢م)، **حجية القياس**،رسالة ماجستير،غير منشورة ،جامعة أم القرى،مكة المكرمة ،السعودية .

- النملة ،عبد الكريم ، (١٩٩٩م) ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ،ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ،(ت٨٠٧ه)،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ط٢،دار الفكر ، بيروت ،١٩٩٢م.
- الواسطي ، محمد بن الحسن ،(ت٧٧٦ه) **الطبقات العلية في مناقب الشافعية** ،ط٢، (تحقيق عبد الأمير الأعسم)، دار الأندلس، بيروت،١٩٨١م.

الملاحق :

١. ملحق الآيات القرآنية الكريمة

اسم السورة	الآية القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	فَإِذَا أُحْصِنّ	٢٥	١٨
الأنعام	مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ	٣٨	٣٤
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	٣	٣٤
	وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِح مُكَلِّبِينَ	٤	١٨
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٢٣	١٨
يس	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْق عَلِيم	٧٨	٣٣
	قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْق عَلِيم	٧٩	٣٢
الحشر	هوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار	٢	٣٣
	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	٧	٣٣

٢. ملحق أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

	طرف الحديث	الصفحة
١	أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم	١٤
٢	إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا	٣٤
٣	تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	٣٤
٤	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال أقضي بكتاب الله	١٦
٥	هششت إلى المرأة يوما فقبلتها وأنا صائم	١٤

AL- GHAZALI;S APPROACH TO THE AUTHORITY OF AL– QIYAS (ANALOGICAL REASONING) A FOUNDATIONAL ANALYTICAL STUDY

By

Nidaa Khalid Walid Al- Badawi

Supervisor

Dr. Mahmoud Jaber, Prof.

ABSTRACT

Emerge the approach of Imam Al Ghazaly in proving the analogical judgment (Measurement) depending on his fundamental books.

The study undertakes the characteristics of his approach in using evidence & indications in comparison with other fundamental scholars. Thus using the curriculum induction in collecting the fundamental items to be analyzed & compared to come to a conclusion to the facts of Imam Al Ghazaly thoughts in regard to the analogical judgment & its placement in Islamic legislations & how he used the evidence & indications to prove its authenticity.

The study will indicate the reasons that distinct Imam Al Ghazaly attitude compared with other scholars distinguishing the points of agreements & disagreements between them. It also gives a look at the consequences that governed his views in his intellectual efforts & how it affected the modern fundamental studies.

The study reached a number of conclusions the main principal one indicates the sacredness of the analogical judgment based on the generalization of reason & morality together with the attitude of the legislator – Creator- .

This particular conclusion distinguished Imam Al Ghazaly way of thinking among other scholars which put him in the state of art in fundamental studies.